جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القاضي في حماية القصر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

دقيش خولة

لحمازة ملاك

تحت الإشراف:

د/ قاري علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ قارة ايمان	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
د/ قاري علي	أستاذ محاضرة أ	مشرفا ومقررا
د/ حاجي كريمة	أستاذة محاضر أ	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكروالتقدير

الحمد لله والشكر لله اولا واخيرا الدي لا يتحرك ساكن الا بأمره

والحمد لله الدي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا في اتمام هذه المذكرة

وفي هذا المقام نتقدم بشكر خاص الى الدي وجهنا وشاركنا وقته الثمين، وامدنا

بالكثير من جهده وتوجيهاته القيمة ومتابعة عملنا في جميع مراحل انجازه

استاذنا الفاضل مشرفنا "**قاري علي**"

ومن ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الأفاضل اساتذتنا الكرام

كل من الاستاذة "**قارة ايمان**" والاستاذة "**حاجي كريمة**"

الدين تكرموا بمناقشة مذكرتنا وجزيل الشكر لكل اساتذتنا الدين أشرفوا

وسهروا على تكويننا طيلة سنوات الدراسة.

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه الميامين اما بعد

اهدي ثمرة جهدي إلى :من بكت العين لغيابه وتألمت الروح والجسد لفراقه، إلى الرجل الذي لن يتكرر في الحياة ابدا، ولا يسد غيابه أحد، إلى من كان ينتظر نجاحي وتخرجي بفارغ الصبر وان يراني خريجة ولم تشأ الأقدار ذلك إلى من كان سندي ومسندي واتكائي في الحياة، إلى روح ابي الغالي رحمه الله وطيب ثراه إلى الينبوع الدي لا يمل من العطاء.

ومن انارت لي طريقي ودربي واعانتني بالصلوات والدعوات الصادقة من القلب، إلى الانسانة التي ضحت بالكثير من أجلي وعلمتني معنى الصبر والصمود أغلى انسانة في الكون امي العزيزة الغالية شافاها الله ورزقها طول العمر وتمام الصحة والعافية وادامها الله لي شمعة تنير لي حياتي يا رب العالمين.

الى اخي عزيز قلبي عبد القيوم وباقي اخوتي الغالين على قلبي لطالما كانوا خير رفيق وخير داعم لي في الحياة حفظهم الله لي.

الى من سرنا سويا نشق الطريق معا رفيقتي في هدا العمل المتواضع الدي تشاركنا فيه التعب والبحث والتفكير وتقاسمنا العمل بكل حب وإخلاص

عزيزتي ملاك.

خولة دقيش

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على خير الأنام،

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى نفسي أولا التي آمنت بحلمها رغم الصعوبات وصبرت وجاهدت واجتهدت حتى بلغت هذه المرحلة.

إلى أمي الغالية مصدر الحنان والعطاء التي كانت بدعائها ومساندتها الدائمة خير سندا لي في جميع مراحل حياتي أهديك هذا العمل المتواضع عرفانا بفضلك وأسأل الله أن يحفظك ويديم عليك الصحة والعافية.

إلى أبي العزيز الذي قدم الكثير من التضحيات من اجل تعليمي ونجاحي وكان مثالا للعطاء والصبر أسأل الله أن يحفظك وان يجازيك خير الجزاء وأن يجعل ما بذلته في ميزان حسناتك.

إلى أخوتي الغاليين على قلبي جمانة، سوزي، غزال الذين شاركوا معي الفرح والحزن وقدموا لي الدعم والتشجيع أهديكم هذا العمل المتواضع مع خالص الحب والامتنان.

إلى ابن أختي العزيز نزيم جهاد الدين الذي يملأ القلوب فرحا وبراءة.

إلى زوجي الغالي الذي كان خير داعم ورفيق في هذه المرحلة إليك مني كل الشكر والتقدير على وقوفك الدائم بجانبي.

إلى صديقتي في هذا العمل خولة التي شاركتني التعب والتفكير لكي مني الامتنان والمحبة.

ملاك

قائمة المختصرات

ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
س	سنة النشر
د.س	دون سنة النشر
ص	صفحة
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.م.ج	قانون مدني جزائري
ق.إ.م.إ	قانون الاجراءات المدنية والادارية

المقدمة

الفرد الصالح هو أساس المجتمع والأسرة هي الركيزة الأساسية له، حيث اهتمت الشريعة الإسلامية ببناء أسرة سليمة حيث دعت لاختيار الزوجة الصالحة وتوفير البيئة الأسرية المناسبة باعتبارها الأساس الأول لتنشئة الفرد تنشئة سليمة، وقد أثبتت تجارب المجتمعات البشرية أن استقرار الأسري العامل الحاسم في تكوين شخصية الانسان وتوجيه سلوكه وهذا ما رآه المهتمون بأمور التربية أي المختصون في مجالات التربية وعلم الاجتماع أن مرحلة الطفولة هي اهم مرحلة من عمر الإنسان، كونها اللبنة الأساسية في بناء شخصيته من مختلف الجوانب العقلية والاجتماعية والدينية وغيرها ، أن تتشكل فيها الملامح الأولى للفرد مما يجعلها مرحلة تتطلب عناية خاصة ودقيقة من أجل نمو متوازن للفرد.

يتفاوت الأفراد في قدراتهم الذهنية ومدى قدرتهم على حسن التصرف وإدارة شؤونهم المالية وحماية مصالحهم، لاختلاف مستوى الادراك والتميز لديهم فهناك من لديه الإدراك والعقل ما يمكنه من تسيير أموره بنفسه على نحو تحقيق مصلحته ويعد شخصا كامل الأهلية وراشدا وفي المقابل بعض الأفراد ينقص لديهم عنصر الادراك والتمييز بسبب صغر السن أو الجنون أو العته أو غيرها من عوارض الأهلية، مما يجعلهم غير قادرين على مباشرة التصرفات القانونية بشكل سليم فيصنفون ضمن عديمي الأهلية أو ناقصيها وهو ما يتوجب اخضاعهم لنظام قانوني خاص يهدف إلى حمايتهم وحماية مصالحهم.

ومن المعلوم أن النفس السوية لا تخلوا من مشاعر الحب اتجاه الأطفال والسعي الدائم إلى رعايتهم وحمايتهم وتوفير سبل العيش الكريم لهم، حيث فطر الكبار وخاصة الآباء والأمهات على الاهتمام البالغ بأبنائهم والعمل على تنشئتهم تنشئة سليمة وناجحة تخدم الفرد والمجتمع على حد سواء، ولا تقتصر مسؤولية حماية الطفل وضمان حقوقه على الأسرة وحدها، بل تمتد لتشمل المجتمع والدولة أيضا باعتبار الطفل شريحة اجتماعية خاصة ومهمة تتسم بالضعف وعدم القدرة على ادراك مصالحها أو الدفاع عنها فضلا عن عجزها عن تلبية احتياجاتها الأساسية.

فحق الطفل في هذه الحياة يعد حقا أساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحمي الطفل وتحيطه بالأمان حتى بلوغه سن معينة يصبح مؤهلا جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لتولي أموره والتعرف على واجباته اتجاه مجتمعه والآخرين.

حيث لم تكن حقوق الطفل تحظى بالاهتمام الكافي في العصور القديمة، حيث كانت في كثير من الأحيان غير معترف بها بشكل واضح رغم ما عرفته بعض الحضارات من تطورات محدودة في هذا المجال، غير أن الحماية الحقيقية للطفل لم تظهر بصورة واضحة إلا مع مجيء الشريعة الإسلامية التي أعطت عناية خاصة لهذه الفئة باعتبارهم عديمي وناقصي الأهلية، مما استوجب رعاية مصالحهم وحفظ حقوقهم وقد تجلت هذه العناية في اسناد شؤونهم وتدبير أمورهم إلى من يتولى حمايتهم ويحرص على تنمية أموالهم ومصالحهم بما يحقق المنفعة لهم، كما أن النصوص القرآنية تضمن مبادئ صريحة تأكد على حقوق الطفل، وهذا الأمر الذي استلهمته مختلف التشريعات والقوانين والاتفاقيات فيما بعد من أجل حماية هذه الفئة.

بالرجوع إلى الحماية القانونية المقررة للقاصر في التشريعات المعاصرة نجد أن أغلب الأنظمة القانونية قد سعت إلى وضع قواعد تكفل حماية القاصر في شخصه وماله، وذلك لأهمية مركزه القانوني وحاجته لرعاية، حيث أعطت الأمم المتحدة اهتماما بالغا للطفل وعملت على تكريس حقوقه وتعزيز حمايته من خلال وضع العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل تحقيق مصلحة الطفل في مختلف المجالات.

وقد واكب المشرع الجزائري مثله مثل العديد من التشريعات الحديثة إلى حماية القاصر، فأقر له جملة من الحقوق المادية والمعنوية التي تضمن نموه السليم في مختلف مراحل نشأته حيث تهدف هذه الحقوق إلى المحافظة على سلامته البدنية والنفسية والصحية والاخلاقية مما جعله مندمجا في مجتمعه ويتحمل المسؤوليات الملقاة عليه عند بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته القانونية.

كما حرص المشرع الجزائري على توفير بيئة ملائمة تضمن للقاصر حفظ مصالحه واستقراره حيث وضع له مجموعة من الحقوق المعنوية والمادية التي تصونه خلال مختلف مراحل حياته ويظهر ذلك من خلال تنظيم أحكام الولاية على النفس وما تفرضه من رعاية وتربية وتوجيه وكذا من خلال نظام الحضانة، الذي يهدف الى ضمان الاستقرار للقاصر في حال وجود النزاعات الاسرية وتفكك الاسرة ،ولم يقتصر اهتمام المشرع على الجوانب الشخصية فقط بل امتد إلى حماية أموال القاصر والمحافظة عليها من خلال اخضاع التصرفات الى الرقابة

القانونية والقضائية من أجل ضمان عدم المساس بمصالحه، ولم يغفل المشرع الجزائري على غرار الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحقوق المادية للطفل والتي تتمثل في الولاية على ماله وحق النفقة.

إذ تعتبر هذه الفئة أكثر الفئات التي أجمعت التشريعات على ضرورة حمايتها خاصة من الجانب المالي كون هذه الفئة تصنف من فئة عديمي الأهلية أو ناقصيها وبالتالي هناك خطر تعرضها لشتى أنواع الاستغلال.

إذ يعرف معظم الفقهاء القاصر بأنه " كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني وبالنسبة للسن يختلف من دولة لأخرى، إلا ان اتفاقية حقوق الطفل عرفت الطفل على انه كل انسان لم يبلغ سن الرشد وفق للقانون المطبق عليه"[1]، وعرفه قانون الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة"[2]، أما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للقاصر إلا أنه استعمل مصطلح القاصر في أغلب النصوص القانونية المتعلقة به، أي أنه متفق مع الفقه والقوانين الأخرى التي اعتبرت القاصر كل شخص لم يبلغ سن الرشد بعد، والمحدد في الجزائر ب19 سنة وفق ما جاء في المادة 40 من ق م ج ، فالقاصر يمر بمرحلتين المرحلة الأولى يكون غير مميز وفي المرحلة الثانية مميزا وعلى هذا الأساس يطرأ اختلاف في بعض الأحكام التي تحكم مرحلة القصر عند الانسان حسب حالة القاصر في كل مرحلة حيث يكون لها أثر في اختلاف درجة الحماية المقررة له.

وقد منح المشرع الجزائري للقاصر في كلا المرحلتين مجموعة من القواعد القانونية قصد توفير نظام خاص من أجل حمايته في مرحلة ضعفه وعجزه عن حماية نفسه.

من أهم الأدوار التي خولها المشرع لقاضي شؤون الأسرة في هذا المجال ضمان الحقوق المادية والمعنوية للأبناء القصر باعتبارهم الفئة الأكثر ضعفا داخل الاسرة والأشد حاجة إلى الرعاية، وقد أولى التشريع الجزائري عناية خاصة بحقوق الطفل حيث كرس الدستور الجزائري جملة من الضمانات التي تهدف الى حماية الطفولة وضمان حقوقها الأساسية ، كما نظم

---

[1] جمال نجيمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر**، د ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س2016، ص 329.

[2] القانون رقم15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

المشرع في قانون الأسرة مختلف الأحكام المتعلقة بالطفل وما يترتب له من حقوق سواء تعلق الأمر بالحضانة او النفقة أو الولاية ولم يقتصر الأمر على الجوانب الموضوعية فقط بل عزز المشرع هذه الحماية بجملة من الإجراءات القضائية المنصوص عليها في القوانين بما يتضمن التدخل الفعال للقضاء ودورهم في حماية مصلحة القاصر وذلك من أجل تحقيق مبدأ حماية مصلحة القاصر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن القاضي هو الحامي الأساسي لفئة القصر المعرضين للأذى وهذا بسبب عجزهم عن تدبير شؤونهم وجهلهم بأحكام إدارة أموالهم والتصرف فيها فيتدخل القاضي للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة، كما أن الأشخاص المكلفين بحماية القاصر قد ينحرفون عن أداء هذه المهمة كما ينبغي مما يقتضي تدخل هذا الأخير لحمايتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية: والتي تتمثل في:

- ارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا قانون أسرة، ورغبتنا في معرفة الأحكام والنصوص القانونية التي تكفل حماية القاصر ممتلكاته.
- السعي إلى ابراز دور القاصي الفعال في حماية القصر من جميع أشكال الإهمال والاستغلال.

الأسباب الموضوعية: والتي تتمثل فيما يلي:

- ما يتعرض له القاصر من انتهاكات واعتداءات وعجزه عن حماية نفسه.
- نقص الدراسات القانونية في هذا الموضوع وإن وجدت لا تكون دراسة شاملة في كل الجوانب المتعلقة بالقاصر.
- تكريس دور القاضي في حماية القصر لأنهم الفئة الأكثر حاجة إلى الحماية القانونية باعتباره الحامي الأساسي لحقوقهم.

الصعوبات:

إن أهم ما وجهناه من صعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث العلمي:

- الصعوبات التي يواجهها أي باحث عند إنجاز البحث العلمي.

إشكالية البحث:

يتدخل القاضي كما سبق ذكره لحماية القصر العاجزين عن إدارة وتسيير شؤونهم فنص المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية والقواعد الإجرائية وذلك لضمان تعزيز الحماية الكافية لهذه الفئة في المجتمع.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ماهي مظاهر تدخل قاضي شؤون الأسرة في حماية القصر؟

المنهج المتبع:

ونظرا للإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة في هذه الدراسة قد اعتمدنا على:

المنهج التحليلي: من خلال تحليل وفهم المواد القانونية التي شملتها القوانين التي استخدمناها في هذا البحث.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف الاحكام القانونية المتعلقة بالقاصر وبيان دور القاضي في تكريس الحماية له.

وقصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة قررنا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصليين، تناولنا في الفصل الأول دور القاضي في حماية القاصر من الجانب الشخصي(غير مالي) ، والذي قسمناه بدورنا إلى مبحثين يضم المبحث الأول دور القاضي في منح الإذن بزواج القاصر وذلك في مطلبين أساسيين، حيث تناولنا في المطلب الأول دور القاضي في مراعاة الجانب الشكلي في منح الإذن بالزواج، والمطلب الثاني دور القاضي في مراعاة الشروط الموضوعية في منح الإذن، أما المبحث الثاني من هذا الفصل تناول دور القاضي

في مراعاة مصلحة المحضون، وذلك في مطلبين المطلب الأول تحت عنوان دور القاضي في منح واسقاط الحضانة، والمطلب الثاني دور الاجتهاد القضائي في تنظيم آثار الحضانة.

في حين عالج الفصل الثاني دور القاضي في حماية القاصر من الجانب المالي تحت مبحثين، تناول المبحث الأول النيابة الشرعية في مطلبين، حيث تناول المطلب الأول الولاية والوصاية، والمطلب الثاني التقديم والكفالة، أما المبحث الثاني تناول القيود المفروضة على تصرفات النائب الشرعي حيث تطرقنا إلى تصرفات النائب الشرعي المقيدة بإذن القاضي في المطلب الأول، والرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي في المطلب الثاني، وترشيد القاصر بإذن القاضي في المطلب الثالث.

الفصل الأول:

دور القاضي في حماية القاصر من الجانب الشخصي

يعد القاصر من الفئات التي تحتاج إلى عناية خاصة من طرف القانون نظرا لعدم اكتمال أهليته وعدم قدرته على حماية مصالحه بنفسه، فحرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حمايته وذلك من خلال منح القاضي دورا أساسيا في مراقبة شؤونه والتدخل عند الاقتضاء.

فالقاضي يعد هو الجهة المختصة بالسهر على حماية القاصر من كل خطر يمس بسلامته الجسدية والمعنوية، كما يتدخل لاتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل مصلحته ويظهر هذا الدور من خلال رقابته على الزواج والحضانة إضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية التي تضمن له تنشئة سليمة وآمنة.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل مختلف مظاهر تدخل القاضي في حماية القاصر على النفس وذلك من خلال الأحكام القانونية التي أقرها المشرع.

وللإحاطة أكثر بمختلف الجوانب المتعلقة بدور القاضي في حماية القاصر على النفس، لابد من التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين كالآتي:

- المبحث الأول: دور القاضي في منح الإذن بزواج القاصر.
- المبحث الثاني: دور القاضي في مراعاة مصلحة المحضون.

المبحث الأول: دور القاضي في منح الإذن بزواج القاصر

باعتبار أن القاصر لا يملك من الخبرة في الحياة التي تجعله يبرم التصرفات والعقود بمفرده، نصت الشريعة الإسلامية وعلى غرارها القانون الجزائري على ضرورة مرافقة الولي له، ولاسيما في إبرام عقد الزواج للذكر والأنثى لما له من صلة قرابة تجعله يكافح ويسعى جاهدا لحماية حقوقه ومصالحه لتحقيق إرادته دون إكراه أو ضغط، والدولة باعتبارها حامية لحقوق مواطنيها وصاحبة الولاية العامة التي أخذت في الحسبان حالة القصر الذين لا أولياء لهم من خلال تكليف القضاء بمهمة حمايتهم ومرافقتهم في جميع التصرفات بما فيها إبرام عقود الزواج[1].

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دور القاضي في زواج القاصر وأهم الأحكام المتعلقة به من شروط وإجراءات فسنتعرض هذه العناصر في مطلبين أساسيين كالآتي:

- المطلب الأول: دور القاضي في مراعاة الجانب الشكلي في منح الإذن بالزواج.
- المطلب الثاني: دور القاضي في مراعاة الشروط الموضوعية في منح الإذن.

المطلب الأول: دور القاضي في مراعاة الجانب الشكلي في منح الإذن

ورد في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري أنه: "تكتمل أهلية الرجل في الزواج تمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لضرورة أو مصلحة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

فكأصل عام وتماشيا مع الأعراف المناسبة في المجتمع الجزائري، ومع حاجة الإنسان أحيانا للزواج قبل السن القانوني لضرورة أو مصلحة مشروعة فجاء المشرع باستثناء لهذا الأصل، مفاده جواز الترخيص للقاصر بالزواج[2]،فسوف نستعرض هذا المطلب في فرعين أساسيين:

الفرع الأول: تعريف الإذن القضائي بزواج القاصر.

الفرع الثاني: إجراءات استصدار الإذن القضائي.

---

[1] احمد بن يوسف مزوزي، **الحماية القضائية لمصلحة القاصر عند ابرام عقد الزواج**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص289.

[2] عبد الله فاسي، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 81.

الفرع الأول: تعريف الإذن القضائي بزواج القاصر

إن المشرع الجزائري حين نص على زواج القاصر في نص المادة 7 من قانون الأسرة التي تتمحور حول الإذن القضائي فهو لم يذكر تعريفا له بل اكتفى بتحديد الضوابط التي يعتمدها القاضي في منح هذا الترخيص والمتمثلة في تحقيق مصلحة القاصر ووجود ضرورة مرجوة في ذلك، وكذا قدرة الطرفين على الزواج، وعليه سنحاول تقديم تعريفا اصطلاحيا للإذن القضائي لكي نصل في الأخير لتعريف لهذا المصطلح.

فالإذن هو رخصة مسبقة تمنحها الإدارة لشخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بعمل أو نشاط زعموا على تحقيقه[1].

وعليه فالإذن القضائي الخاص بزواج القاصر عبارة عن قرار قضائي صادر عن المحكمة للموافقة على طلب الزواج ويجيز بذلك للقاصر الزواج وفق لأسباب وشروط قانونية تحددها التشريعات والقوانين.

الفرع الثاني: إجراءات استصدار الإذن القضائي

عند طلب ترشيد القاصر للزواج وجب اتباع واحترام قواعد الاختصاص قبل استصدار الإذن.

فلمادة 07 من ق أ ج تمنح القاضي المختص حق الإعفاء من سن الزواج القانونية وبعد صدور قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية نص على الإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة و صلاحية المحافظة على مصالح القصر بموجب نص المادة 424 من قانون الإجراءات مدنية وإدارية، التي جاء فيها: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر، كما أن قسم شؤون الأسرة يختص نوعيا بكل ما ورد في ق أ ومنها صلاحية الترشيد لزواج لأن الحالات التي تم ذكرها في المادة 423 من ق إ م التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر[2]".

فيتم تقديم طلب الإعفاء من أهلية الزواج من طرف ولي القاصر إلى قسم شؤون الأسرة وذلك لنظر لأسباب ترشيده للزواج ووجب أن يتضمن هذا الملف مجموعة من الوثائق والمتمثلة في:

---

[1] ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، ط1، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 35.

[2] امال بلعباس، **نظام الترشيد في قانون الاسرة الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2022، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص 390.

-طلب مكتوب من ولي القاصرين فيه موافقته بتزويج القاصر.

– شهادة ميلاد المعني.

– شهادة طابع جبائي.

– طبية تثبت أهلية القاصر الفيزيولوجية للزواج حيث يتم تقديم الوثائق لدى رئيس محكمة الذي يقع سكن المعني بالأمر في دائرة اختصاصه طبقا لما نصت عليه المحكمة المختصة إقليميا.... في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص....[1]

– شهادة طبية محررة من طبيب عام يثبت فيها قدرة الزوج القاصر الجسدية والنفسية على ممارسة الحياة الزوجية بكافة مستلزماتها[2].

بعد دراسة الملف ينظر القاضي في مصلحة القاصر من هذا الزواج فمتى تحرى قدرته على الزواج وتحمل مسؤوليته وآثاره يصدر الإذن بزواج القاصر بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن ويشترط أن يكون مسببا يذكر فيه المصلحة أو الضرورة والقدرة على الزواج مع إثبات ذلك.

فالقانون لم يقيد القاضي بسن معينة لترشيد القاصر بحيث لا يجوز له النزول عنه وترك ذلك كله لسلطة التقديرية للقاضي فيمكن أن يمنح الإذن لمن لم يبلغ 18 سنة وقد يمنحه لمن لم يبلغ 15 سنة ويختلف سن النزول عن الأهلية باختلاف كل حالة حسب البلوغ والشروط القانونية[3].

المطلب الثاني: دور القاضي في مراعاة الجانب الموضوعي

أجاز المشرع للقاصر الزواج بنص المادة 07 من ق أ وضمن ذات المادة أورد جملة من الشروط حتى يتم ذلك حيث جاء فيها: 'تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لضرورة أو مصلحة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج[4]'.

فلابد من التطرق في هذا المطلب الى فرعين أساسين: الفرع الأول (شرط المصلحة) والفرع الثاني (شرط الضرورة).

---

[1] احمد بن يوسف مزوزي، مرجع سابق، ص 89.

[2] عبد الله فاسي، مرجع السابق، ص 89.

[3] امال بلعباس، مرجع سابق، ص 390.

[4] اسمهان عفيف، **الترخيص القضائي بالزواج كألية لحماية القاصر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2013، ص 256.

الفرع الأول: شرط المصلحة

نتناول في هذا الفرع تعريف المصلحة وبيان موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط.

أولا: تعريف المصلحة

المصلحة لغة هي ما يقابل الفساد وهي المنفعة والخير الذي يترتب عليه صلاح الأمر، وأصلها من الفعل صلح أي ضد فسد، فيقال صلح الشيء صلاحا اذا كان مستقيما ونافعا والمصلحة هي المنفعة التي يتحقق بها الصلاح[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من شرط المصلحة

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد أعطى مساحة واسعة لتطبيق المصلحة بالمفهوم العام والمفهوم الشرعي بخصوص القضايا المتعلقة بالقاصر وأول خطوة لإقامة مصلحة القاصر هي ترخيص القاضي بالزواج قبل السن المحددة قانونا، حيث جاء كاستثناء بعد الأصل فنجد ان المادة 07 تأكد على ذلك بحيث تنص على "وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة.... "، والناظر للنص يجده قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في الترخيص لمراعاة مصلحة القاصر في الزواج[2].

ومعنى القاصر في نص المادة هو كل من لم يبلغ سن 19 سنة أو بلغ سن الرشد وطرأ عليه ما يعدم أهليته أو ينقصها وعليه يجب أن تكون المصلحة أكيدة وهي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج فالمشرع لم يبين هذه المصلحة فهي تستخلص من أقوال الأب أو الأم أو رأي الطبيب المختص أو تقرير بحث اجتماعي في الموضوع أو من لقاء يتم بين القاضي والقاصر أو القاصرة الراغبين في الزواج[3].

فإذا تبين أن الولي والقاصر تجمعهما مصلحة واحدة مشتركة من وراء هذا الزواج ولم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فلابد للقاضي أن ينضم إليهما أما لو تعارضت مصلحة القاصر مع

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة صلح د ط، ج 2، دار صادر بيروت، ص 516.

[2] لبنى لمين، **زواج القاصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر، 2020، ص 518.

[3] احمد بن يوسف مزوزي، مرجع سابق، ص 285.

مصلحة الولي، فإن القاضي يتدخل بأعمال سلطته التقديرية وترجيح مصلحة القاصر بالدرجة الأولى، باعتباره معنيا بهذا الزواج وطرفا حياديا لا يرتجى مصلحة شخصية[1].

الفرع الثاني: شرط الضرورة

تطرقنا في هذا الفرع الى تعريف الضرورة من الناحية اللغوية (أولا) ثم بيننا شروطها (ثانيا)

أولا: تعريف الضرورة لغة

عُرفت الضرورة لغة أنها مأخوذة من مادة ضرر وتدل على الالجاء والاكراه والحاجة الشديدة التي لا مناص منها فيقال: إضطره إلى الشيء أي ألجأه إليه، والضرورة هي الحالة التي يجبر فيها الانسان على فعل أمر بسبب الحاجة الملحة[2].

ثانيا: شروط الضرورة

ويجب أن تقوم هذه الضرورة على مجموعة من الشروط متمثلة في:

- أن تكون قائمة.
- ألا يكون هناك بديل له.
- أن يكون غير مخالف للنظام العام والمبادئ العامة.
- أن يكون هناك عذر يبيح الزواج.
- أن تأكد الضرورة من طرف أهل الاختصاص.

"وقرار الترخيص بالزواج للقاصر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يبحث في الضرورة التي تدفع بهذا القاصر إلى الزواج والمصلحة المرجوة من ذلك بعد تحققهما معا لابد له أن يتأكد من قدرته على الزواج[3]".

وطبقا لنص المادة 07 من ق. أ. ألا يكفي تحقق المصلحة أو الضرورة لترشيد القاصر للزواج الذي يرتب آثارا شخصية ومالية تقتضي تدبيرا ومكنة لتأسيس أسرة بل على القاضي أن يتحقق من قدرة

[1] عبد الله فاسي، مرجع سابق، ص98.
[2] إبن منظور، مادة ضرر، مرجع سابق، ص 482.
[3] احمد بن يوسف مزوزي، مرجع سابق، ص 286.

الطرفان على الزواج بالقاصر بالحديث إليه كطرح أسئلة عن حالته الصحية وامكانية الإنفاق بعد الزواج والقدرة على تحمل المسؤولية مثلا مع تقديم أدلة أن أمكن ذلك[1].

المبحث الثاني: دور القاضي في مراعاة مصلحة المحضون

تعتبر الحضانة من أبرز الآثار الناتجة عن الطلاق وموضوع البحث عن وضع الطفل القاصر الذي لا يستطيع التكفل بنفسه هو أول مشكل واجهناه حيث يجب أن يكون هناك من هو أقدر منه من أجل أن يهتم به ويرعاه ولهذا جاء المشرع الجزائري في قانون الأسرة في الفصل الثاني من الباب الثاني ببعض المواد التي تعالج الحضانة من بينها المادة 62 التي تعرف الحضانة كالتالي: «الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا»، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، وكذا نص على بعض قواعد إسناد وإسقاط الحضانة وأيضا الأشخاص الذين لهم الحق في الحضانة حيث منح المشرع الجزائري للقاضي السلطة في اختيار كل ما هو في مصلحة المحضون واختيار الحاضن الأصلح الذي يكون قادرا على رعاية الطفل وتنشئته تنشئة سليمة، كما للقاضي دور في حل النزاعات القائمة على آثار الحضانة وذلك لامتلاكه السلطة التقديرية في حلها أيضا كل هذا سنتحدث عنه في هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الأول لنتحدث فيه عن دور القاضي في منح وإسقاط الحضانة، أما المطلب الثاني فسنتناول دوره في تنظيم آثار الحضانة وحل نزاعاتها أي حق الزيارة، تقدير النفقة.

المطلب الأول: دور القاضي في منح وإسقاط الحضانة

تعتبر مصلحة المحضون أهم المعايير التي يعتمد عليها القاضي في إسناد أو إسقاط الحضانة لذلك منحه المشرع الجزائري سلطة واسعة في ذلك، وذلك بالبحث والتحقيق من أجل تحقيق مصلحة المحضون، حيث أننا سنحاول في هذا المطلب توضيح دور القاضي في منح وإسقاط الحضانة وتمديدها وفقا لمصلحة المحضون.

الفرع الأول: دور القاضي في إسناد الحضانة

سنتطرق في هذا الفرع الى دور القاضي في إسناد الحضانة حيث ينقسم هذا الفرع بدوره إلى قسمين:

[1] امال بلعباس، مرجع سابق، ص389.

- أولا دور القاضي في ترتيب الحواضن

_ ثانيا دوره في لسناد الحضانة.

أولا: دور القاضي في ترتيب الحواضن

راع المشرع الجزائري تبيان أصحاب الحق في الحضانة وفق ما وضحه في المادة 64 من قانون الأسرة والتي نصت: «الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة الأب ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم...»

وهذا الترتيب يقوم على أساس صحيح وهو أن قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب لشدة حاجته إلى رعاية وعدم استغنائه عنها، فالمرأة بحكم الفطرة والتكوين هي الأقدر على رعاية الصغير والأكثر صبرا على احتياجاته المتنوعة، والأحن قلبا والأكثر شفقة عليه، لذلك القاعدة الشرعية هي تقديم حضانة الأم على حضانة الرجل عموما[1]، وكذلك ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري قد حدد مراتب الحاضنين وترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي لاختيار الأصلح للقيام بشؤون المحضون[2]، ومنه يمكننا القول أنه إذا كان الأشخاص المذكورين في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري الذين لهم الحق في الحضانة مرتبين فإن القاضي غير ملزوم به بل يحكم وفقا لمصلحة المحضون دون مراعاة الترتيب الواردة في المادة أعلاه، في هذه النقطة أحسن المشرع الجزائري عندما منح للقاضي سلطة الاختيار الأصلح انطلاقا من مبدأ مراعاة مصلحة المحضون[3].

---

[1] وردة دلال، **قانون الاسرة "كتاب بيداغوجي**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س، ص 183، نقلا عن كتاب محمد كمال الدين امام، احكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الاولاد في النفقة والقانون والقضاء دراسة لقوانين الاحوال الشخصية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 147.

[2] كريمة محروق، **دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء مستحدث من تشريعات الأسرة**، ط1، ألفا للواثق، الجزائر، 2019، ص 136.

[3] عبد الرحمن بشيري، راضية عميور، **سلطة القاضي في تقدير حق الحضانة والزيارة واشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 168.

حيث ان ثار نزاع عن حضانة الطفل بين الأشخاص المذكورين في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري فإن للقاضي الحكم بالحضانة للأب دون غيره بحضانة أبنائه إذا توافرت فيه جميع الشروط وكذا قدرته على الرعاية الخلقية والتربوية.

وهذا ما تبين في أحكام المحاكم وقرارات المحكمة العليا، حيث ذهب مجلس قضاء المدية إلى إلغاء حكم المحكمة الذي يقضي بإسناد الحضانة إلى الأب بحجة أن الطفل يزاول دراسته بمدرسة قريبة من مسكن الوالد وحتى لا يقع له ارتباك في الدراسة، إلا أن غرفة الأحوال الشخصية رأت أن هذا الترتيب غير مقنع ومصلحة الطفل تقتضي أن تكون عند والدته إلى غاية إثبات العكس[1]، وعليه فإن المحكمة يمكنها إسناد الحضانة على الرغم من نقص بعض شروط الحضانة لكن بشرط ألا تؤثر على مصلحة المحضون.

ثانيا: إسناد الحضانة

مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة، حيث يتعين على القاضي عند الحكم بالطلاق الفصل في الحضانة بمراعاة كل العناصر المذكورة في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائرية وأن يراعي بالدرجة الأولى مصلحة المحضون[2]، وهنا يؤدي القاضي دورا محوريا ومهما في إسناد الحضانة نظرا لأهميتها وارتباطها بحماية الطفل المحضون ورعايته رعاية جيدة وذلك بقيام القاضي بالنظر في دعاوى الحضانة ودراسة مختلف الظروف المحيطة بالمحضون وكذا الأشخاص المطالبين بالحضانة ومدى توفرهم على شروط الحضانة كالقدرة على تربية الطفل ورعايته ومدى توفير الجو الملائم لسلامته الجسدية والنفسية والخلقية ومدى وجود الاستقرار،

وحتى يتمكن من تقدير هذه المصلحة بصفة دقيقة يمكنه أن يلجأ إلى عدة وسائل حيث يمكنه التحقق والاستماع إلى كل أطراف النزاع وتحديد أيهم أصلح لمراعاة مصلحة المحضون وكذا معاينة الوثائق المقدمة له من كلا الطرفين (قرائن أو شهادات طبية أو إثبات) كما يمكنه الانتقال إلى المكان الذي تمارس فيه الحضانة ومعرفة الظروف المحيطة ما إذا كانت ملائمة (مصلحة المحضون أم لا والمتمثلة

[1] قرار مجلس قضاء المدية، غرفة الاحوال الشخصية رقم 480 / 2002 في 2002/4/6

[2] عبد الرحمن بشيري، راضية عميور، مرجع سابق، ص 850 .

في ضيق السكن أو اتساعه وكذلك مدى قرب السكن من المدرسة)، كما يمكنه طلب حضور الخصوم من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات التي يستطيع بها إعطاء رأيه ولمن تكون الحضانة، لابد أن نشير هنا أنه من الأفضل ابعاد شهادة المحضونين لأنهم لا يستطيعون تقدير ما هو أصلح لهم، إضافة إلى أن شهادتهم قد يدلون بها بنوع من الخوف أو تحت تأثير الضغط.[1]

إضافة إلى ذلك يمارس القاضي رقابة مستمرة على الحضانة بعد إسنادها إذ يمكنه تعديل حكم الحضانة أو إسقاطها إذا ثبت أن الحاضن لم يعد قادر على القيام بواجباته أو إذا تغيرت الظروف بما يضر مصلحة المحضون، وبذلك يشكل تدخل القاضي ضمانة أساسية لحماية الطفل من الإهمال وسوء الرعاية، وعليه فيكون على القاضي الحرص على تحديد الأشخاص الذين يقومون برعاية الطفل والسهر على تربيته حيث تكون في الأغلب إسناد الحضانة للأم أولا دون منازع ثم يليها الأخرون والذين بلا شك هم المقربون المذكورون في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، وذلك بتوفر جميع الشروط إضافة إلى الثقة والعطف وحسن النية والحرص على حماية الطفل المحضون.

الفرع الثاني: دور القاضي في إسقاط الحضانة وتمديدها

نتناول في هذا الفرع دور القاضي في اسقاط الحضانة وتمديدها حيث يكون:

- أولا دوره في اسقاط الحضانة

- وثانيا تمديد الحضانة.

أولا: إسقاط الحضانة

حق الحضانة لا يكون للحاضن بصفة مؤبدة إنما هو حق مؤقت وأداء لواجبه، فإن قام الحاضن بما أمره القانون يبقى المحضون له حتى يبلغ السن القانوني لنهاية الحضانة. أمّا إذا لم يلتزم بواجباته وما أمره به القانون وفقد المصداقية ولم يكن أهلا بها فستسقط عنه الحضانة. حيث تناول المشرع أسباب سقوط الحضانة في المواد (68، 67، 66) من قانون الأسرة الجزائري ونتناولها في النقاط التالية إلا أنه يراعي بالدرجة الأولى مصلحة المحضون.

[1] كريمة محروق، **دور القاضي في حماية الأسرة**، مرجع سابق، ص 134

أ/ سقوط حق الحاضنة بزواجها بغير قريب محرم

ومعنى ذلك أن الزوجة إذا وقع طلاقها من زوجها وأسندت لها حضانة الأولاد واعادت الزواج مرة ثانية مع شخص آخر غريب سقط حقها في الحضانة بناء على دعوى يقيمها الأب أو أحد من أصحاب الحق في الحضانة أو من لهم مصلحة، ولعل سبب إسقاط الحضانة عن الأم عندما تتزوج بغير قريب هو انشغالها عن المحضون[1]، حيث يتعذر عليها رعايته رعاية كاملة وتامة كما من قبل حيث أن قيامها بطاعة زوجها يكون على حساب الطفل المحضون، أمّا في حالة عدم وجود من هو أهل للحضانة ممن يستحقونها قانونا فيمكن أن تكون الحضانة للأم [2].

ب/ سقوط حق الحضانة بالتنازل عنها

كون الحضانة حق للحاضنة[3] فقد أجاز لها القانون التنازل عنها واعتبرها أحد الأسباب سقوط الحضانة وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري: «يسقط حق الحضانة.... بالتنازل ما لم يضر مصلحة المحضون» ويشترط في هذا التنازل أن يصدر من المحكمة المختصة وألا يضر بمصلحة المحضون[4]، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في قبول التنازل من عدمه وهذا بالبحث عن السبب الحقيقي للتنازل وذلك من أجل مصلحة المحضون طبعا.

ولا يعتد به إذا كان فيه ضررا بمصلحة المحضون وعادة التنازل عن الحضانة من طرف الأم أثناء دعوى الطلاق ومن أجل معرفة السبب نفرض حالتين:

– إمّا أن يكون التنازل عن الحضانة بالاتفاق بين الزوجين كأن يكون مقابل الخلع أو الاتفاق من أجل الطلاق بالتراضي أو من أجل حصول الزوجة على الطلاق دون عراقيل أي أن الاتفاق يكون خارج عن إرادتها أو رغبتها أو تكون تحت التهديد.

---

[1] كريمة محروق، **دور القاضي في حماية الأسرة**، مرجع سابق، ص 142

[2] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، ط3، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص142.

[3] احمد نصر الجندي، **الطلاق والتطليق واثارهما**، دار الكتب القانوني، مصر، 2004، ص 155.

[4] عبد الرحمن بشيري، راضية عميور، مرجع سابق، ص 69.

– أمّا الحالة الثانية هي أن تكون الحاضنة غير راغبة في استبقاء الأطفال تحت حضانتها كرغبتها في الزواج مرة أخرى أو عدم قدرتها المادية والنفسية والصحية على القيام بواجبات الحضانة.

ومن هذا المنطلق يتوجب على القاضي أن يتحقق في السبب الحقيقي وراء التنازل، ويتأكد من أن لا مساومة فيه لأحد من الطرفين، كما ينبغي الاعتداد بالتنازل أن يكون أمام الجهة المختصة[1].

إذا تأكد القاضي من عدم اهتمام الزوجة بإسناد الحضانة فمن الغلط إسنادها لها إذ من المؤكد أنها لا تسعى إلى الاهتمام بالأطفال وتربيتهم ورعايتهم رعاية جيدة.

فالحضانة هنا تصبح عبئا عليها بضم الأطفال جراء ذلك حتى لو كانت المصلحة الأولى للمحضونين في البقاء معها، وعليه فإن القاضي ملزم بالتأكد من أن قرار التنازل عن الحضانة جديا، حيث يمكن للقاضي رفض طلب التنازل في حالة وجد أن الأسباب غير جدية وأن مصلحة المحضون لا تتحقق إلا مع الأم، فإذا تنازلت الأم عن حضانة طفلها فهنا لا يمكن للمحكمة أن تستجيب لها لأنه يضر بمصلحة المحضون[2] وهو لا يزال رضيعا فلأنه يضر بمصلحة المحضون، لأن الرضيع يحتاج إلى رعاية أمه وحنانها وسهرها فالأب لا يستطيع القيام بمسؤولية طفل رضيع والقيام بكافة متطلباته.

وكذا وجد قرار للمحكمة العليا يدلي بعدم قبول التنازل الصادر عن الأم بسبب عدم وجود حاضنة أخرى تقبل رعايتهم، واعتبرت الأب ليس حضانة مباشرة لأن زوجته الثانية لم تكن أكثر حنانا من أمهم التي رفضت وجودهم عندها[3].

---

[1] زكية حميدون، **مصلحة المحضون في القوانين المغاربية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان: 2004 2005، ص 467.

[2] سناء عماري، **التطبيقات القضائية للحضانة واشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2014 2015، ص 182.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 51840، مجلة المحكمة العليا، عدد 4، 1990، ص 72.

ج/ سقوط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها

تسقط الحضانة تبعا لسقوط أحد شروط استحقاقها ويقع على القاضي أن يقدر هذا السقوط بحرص شديد حفاظا على مصلحة المحضون، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الأسرة "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة." والشروط المقصودة هنا هي الشروط التي يجب توفرها في الحاضن وأن يكون أهلا للقيام بذلك، حيث بالرجوع إلى المادة 62 من قانون الأسرة نجه أنه إذا لم يكن الحاضن قادرا على رعاية الطفل المحضون وتعليمه والقيام بتربيته على دين الله وكذلك السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[1] تسقط عنه الحضانة، إلا أن المشرع هنا لم يفرق بين أسباب سقوط الحضانة الاختيارية والغير اختيارية، فإذا أصيب الحاضن مثلا بالجنون فهذا من شروط سقوط الحضانة، وعليه إذا شفي من جديد يمكنه المطالبة باستعادة الحضانة من جديد وفق المادة 71 من قانون الأسرة الجزائري، لكن خلال سنة من زوال المرض وفق لشروط المادة 68 من نفس القانون.

كما أشارت المادة 67 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية أن «عمل المرأة لا يمكن أن يكون سببا من أسباب سقوط الحضانة» أي أن عمل الحاضنة خارج مسكن الحضانة لا يمكن من أسباب سقوط الحضانة ولا سقوط حقها في ممارسة الحضانة ومن باب الاحتياط ربطوا هذا الشرط بمصلحة المحضون وهذا يعني أنه حتى ولو كان عمل الحاضنة ليس سببا من أسباب سقوط الحضانة إلا أنه كمبدأ عام فإنه يجوز الحكم بإسقاط الحضانة على العاملة إذا كان عملها يحرم المحضون من الرعاية والعناية، وغيرها مما يخل بمصلحة المحضون[2].

أي إذا كانت الحاضنة بعيدة عن المحضون مدة طويلة، ومستمرة لساعات طويلة من النهار أو الليل فلا يمكنها تحقيق مصلحة المحضون، حيث أن الأولوية في الحضانة أعطيت للنساء بسبب مكوثهن في البيت واهتمامهن بالطفل المحضون، وإذا تغير الحال لزم على القاضي تغيير الحكم بما يناسب مصلحة الطفل المحضون.

---

[1] وردة دلال، مرجع سابق، ص 190.

[2] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد**، مرجع سابق، ص 142

د/ انتهاء مدة الحضانة

تبدأ الحضانة في حين ولادة الصغير، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ومن المؤكد حتما أنه يأتي يوم تنتهي فيه خدمات الحاضن بالنسبة للمحضون، لكن مدة الحضانة تختلف بين الذكر والأنثى لعديد من الأسباب، وجاءت مدة الحضانة في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري «تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمد الحضانة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة الأم». إلا أن المشرع أغفل هنا الكلام عن وضعية المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة أو سقوطها، هنا على القاضي الرجوع إلى أحكام التشريع الإسلامي للفصل في هذا المشكل والحكم الراجح في الفقه هو عودة المحضون إلى الأب[1]، مع الذكر فقط لأن الأنثى تستمر حضانتها لبلوغها سن الزواج والمحددة بـ 19 سنة وفق المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري.

بالرجوع لنص المادة 65 ق الأسرة نجد أن سقوط الحضانة ليس للقاضي السلطة التقديرية فيها إنما هي بقوة القانون ولكن بناء على سلطته التقديرية تقتضي إبقاء المحضون في يد حاضنته بناء على مصلحة المحضون والمصلحة التي تبرز هذا التمديد هي العمل على استقرار الطفل حتى يتوفر له الأمان والاطمئنان وتهدأ نفسه ولا تقع عليه مضرة انتزاعه من أمه[2].

أي أنه يمكن للقاضي حسب سلطته التقديرية المطلقة تمديد الحضانة للولد بناء على مصلحته لكن تكون بشرطين وهما: أن يكون تمديد حضانة الولد لأمه وأن تكون غير متزوجة مرة ثانية، إلا أن هذه المسألة لا تثار عمليا، كون أن هذه الحالة تطرح على القاضي بموجب منازعة إما من طرف الأم التي تطلب عودة المحضون إلى والده بعد انتهاء الحضانة، أو من طرف الأب حيث هو الأخر يطالب بعودة المحضون إليه بعد انتهاء الحضانة.

هـ /عدم المطالبة بالحضانة لمدة تزيد عن سنة

[1] المشرع الاردني على سبيل المثال اعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغه 15 سنة إذا كانت الام الحاضنة وبلوغها عشر سنوات إذا كانت غير الام الحاضنة في البقاء في يد الام الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد، المادة 173 من تقنين الاحوال الشخصية الاردني.

[2] احمد فراج حسين، **احكام الأسرة في الاسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب**، د ط، الدار الجامعية بيروت، 1998، ص 31.

نصت المادة 68 من قانون الأسرة إذا لم يطلب من له حق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها: « أي من أسباب سقوط الحضانة هو عدم المطالبة بها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها[1]».

(وهذا يعني إذا كان بالفعل صدر حكم بإسناد الحضانة لجد الام وسكت الاب ولم يطالب بها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر فان في هذه الحالة يسقط حقه في الحضانة[2]).

حيث اعتمد المشرع في تنظيم أحكامه على مبدأ مصلحة المحضون بدرجة الأولى وذلك بضمان استقراره لدى الحاضن وعدم التساهل مع المتهاون فيها فإنه يحرمه من الحضانة حتى ولو كان الأسبق في الترتيب متى تهاون في طلب حقه في الحضانة لمدة سنة بدون عذر.

و / استيطان الحاضن في بلد أجنبي

وذلك وفقا لنص المادة 69 من قانون الأسرة (إذا أراد شخص له الحق الحضانة أن يتوطن في بلد خارج الوطن الجزائري فان حقه في الحضانة يسقط إلا إذا رأى القاضي أن مصلحة المحضون تتطلب أن يبقى مع حاضنه إذا أن للقاضي اثبات حق الحضانة للحاضن ولو خرج به الى بلد أجنبي[3]) وعلى سبيل المثال (لو أسندت الحضانة للأم وأرادت السفر إلى بلد آخر لتتوطن فيه فيمكن للقاضي أن يسقط حقها في الحضانة أو يترك الطفل تحت حضانتها وذلك حسب مصلحة المحضون[4]).

أي أن القاضي إذا رأى أن مصلحة المحضون تكون مع أمه بالرغم من مغادرتها الجزائر فيمكنه أن يحكم بإبقاء الحضانة لها ولا تسقط عنها لكن إذا انتقل الحاضن بالمحضون داخل الوطن فقط فهذا لا

---

[1] عبد العزيز سعد، **اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 185.

[2] وردة دلال، مرجع سابق، ص 190.

[3] لحسين بن شيخ اث ملوية، **قانون الأسرة نصا وشرحا**، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2014، ص 79.

[4] وردة دلال، مرجع سابق، ص 190.

يعد سببا من أسباب سقوط الحضانة (ومن هنا فإن تقدير أسباب سقوط الحضانة أمر موكل للقاضي انطلاقا من قناعته ومصلحة المحضون والظروف المتعلقة بالقضية)[1].

لكن على الرغم من حق الأم في الحضانة إلا أن بعد المسافة بين الطفل ووالده من مسقطات الحضانة (أي يضيع حق الصغير في اشراف أبيه عليه والمتابعة وحق الأب في التأديب وحفظ الابن لأن الصغير لا يكون منضبط السلوك سليم التوجيه إلا اذا كان يشعر بسلطة الأب عليه)[2] أي يجب على القاضي أيضا أن يضمن حق الطرف الآخر ويمكنه من زيارة ابنه والقيام بسلطته الأبوية بشكل طبيعي وهذا ما قامت به الجزائر (ابرام اتفاقية دولية مع فرنسا في 21 جوان 1988 تضمنها المرسوم رقم 88-144 تضمنت بموجبها حضانة أبناء الزواج المختلط بين الدولتين ووضعت على الدولتين تتمحور في مجملها حول تمكين الأطراف من زيارة المحضون في كلا الدولتين)[3] وذلك عبر تسهيل السفر الى الطفل وتنظيم الزيارة وتكون في أحسن الظروف إلا أنها لم تحظى هذه الاتفاقية باهتمام كبير.

ي/ إذا سكنت الجدة او الخالة بمحضونها مع ام المحضون المتزوجة بغير قريب محرم:

وهذا ما نصت عليه المادة 70 من قانون الأسرة الجزائري "تسقط حضانة الجدة والخالة اذا سكنت يمحضونها مع ام المحضون المتزوجة بغير قريب محرم" ومعنى ذلك اذا كانت الحاضنة هي الخالة او الجدة وسكنت به في مسكن امه المتزوجة بغير قريب محرم بصفة دائمة ومستمرة يسقط حقهم في الحضانة بقوة القانون، ويجوز لمن ينقل اليه حق الحضانة مثل الاب او اي شخص اخر ممن يمكنه ممارسة الحضانة على الطفل ان يقوم بطلب المحكمة بإسقاط الحضانة على اي واحدة منهما وطلب اسنادها اليه[4] اذا كانت تتوفر فيه شروط الحضانة طبعا وضمان مصلحة المحضون اما اذا سكنت

---

[1] بلحاج العربي، **الزواج في الطلاق في تقنين الاسرة معلقا عليه بأحكام النقد التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 320.

[2] عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية وفق أحدث التعديلات**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 273 274.

[3] مليكة رملة، **دور قاضي شؤون الأسرة في حماية القاصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاسرة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2016 2017، ص 122.

[4] سناء عماري، مرجع سابق، ص 75.

الخالة او الجدة مع ام المحضون مدة مؤقتة فلا تسقط عنهم الحضانة ولا تطبق عليهم المادة[1]، اي لم يتوفر فيهم هذا الشرط كذلك اذا اقامت الحاضنة بالمحضون في بيت رجل اخر غير زوج الام مثلا اسكانه مع زوج خالته في هذه الحالة لا يسقط حق الحاضنة في الحضانة لأن هذا الأجنبي لا يكره الصغير ولا يبغضه ولا يسبب له مشاكل[2].

ثانيا: تمديد الحضانة

نصت المادة 65 من قانون ا ج على انه "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات والانثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى (16) سنة إذا كانت الحاضنة اما لم تتزوج ثانية على ان يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

يتضح من هذه المادة أن مدة الحضانة تنتهي في سن بلوغ الولد 10 سنوات أما البنت فتنتهي حضانتها ببلوغها سن الزواج والذي هو 19 سنة، غير أنه إذا انتهت مدة حضانة الولد ولا يزال يحتاج رعاية الحاضنة جاز للقاضي تمديدها بناء على سلطته التقديرية ورؤيته أن مصلحة المحضون تقتضي ابقائه مع حاضنته والمصلحة التي تبرر هذا التمديد هي العمل على استقرار الصغير حتى يتوفر له الأمان والاطمئنان وتهدأ نفسه ولا تقع عليه مضرة انتزاعه من أمه[3]، وذلك من خلال استصداره عريضة تقضي بتمديدها من عشر سنوات الى 16 سنة بشرط أن يكون طلب التمديد من الأم نفسها وفي مصلحة المحضون وأن تكون الأم لم تتزوج مرة ثانية وأن يكون طلب تمديد الحضانة خلال السنة من نهاية العشر سنوات، فاذا انقضت المدة دون أن يكون للأم عذر في تأخرها سقط حقها في المطالبة بالتمديد وفق المادة 68 من قانون أ ج .

فتمديد الحضانة لا يكون إلا لصالح الام والتي لم تتزوج ثانية وأن يكون المطالب بحضانته ذكرا إذا توفرت هذه الشروط يمكن للأم رفع دعوى المطالبة بتمديد الحضانة وللقاضي السلطة التقديرية في تمديد الحضانة وفقا لمصلحة الولد المحضون، وله في ذلك استخدام كل الاجراءات القانونية بما فيها التحقيق وتعيين المساعدين الاجتماعيين لإجراء البحث الإجتماعي في حالة الولد الصحية والتعليمية

[1] عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، دار هومة لطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 302.

[2] عثمان التكروري، مرجع سابق، ص 272.

[3] احمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 301.

وكذا المحيط الذي يعيش فيه وكذا سماع القاصر، ومن هنا نقول أن المشرع منح القاضي سلطة واسعة في مجال الحضانة بمنحه السلطة التقديرية في الشروط الواجب توفرها في الحاضنين واسباب سقوط الحضانة وتمديدها.

المطلب الثاني: دور القاضي في تنظيم اثار الحضانة

اضافة الى ما تطرقنا اليه سابقا حول دور القاضي في منح واسقاط الحضانة، نجد أن له دورا محوريا في تنظيم آثار الحضانة أيضا وذلك باعتباره الجهة المختصة في حماية مصلحة الطفل المحضون، فالطفل بعد انفصال والديه يجد اختلالا في توازنه النفسي والتربوي، لذلك القاضي لا يقتصر دوره على اسناد واسقاط الحضانة فقط بل يمتد الى تنظيم جميع الآثار المترتبة عن الطلاق وعن الحضانة والتي تتمثل في النفقات والسكن وحق الزيارة متبعا في كل هذا معيار تحقيق مصلحة المحضون من أجل ضمان الاستقرار النفسي والاجتماعي والتربوي لهذا الطفل من خلال سلطته الواسعة في حماية مصلحة الطفل المحضون، كل هذا نتطرق اليه في هذا المبحث حيث سنتناول في:

- الفرع الاول: دور القاضي في تحديد حق الزيارة.
- الفرع الثاني:سلطة القاضي في تحديد سكن المحضون ونفقته.

الفرع الأول: حق الزيارة

يقصد بالزيارة رؤية الطفل المحضون ومتابعة شؤونه والاطلاع على أحواله النفسية والخلقية ومراقبة جميع أموره التعليمية والتربوية والمعيشية في نفس المكان الذي يوجد فيه المحضون[1] والبقاء على علاقة معه بالمراسلة أو بالاتصال الشفهي أو بالانتقال عنده دوريا من أجل تحقيق مصلحته وحمايته من اختلال توازنه النفسي والخلقي، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى:

- أولا استحقاق الزيارة.
- ثانيا ممارسة حق الزيارة.

أولا: استحقاق الزيارة

[1] عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 297.

نصت المادة 64 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية على:" ...وعلى القاضي عند الحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع ألزم القاضي عند الحكم بالطلاق أن يحكم بالحضانة لأحد الوالدين أو من يستحقها في الترتيب القانوني، وأن يحكم بحق الزيارة للطرف الآخر أيضا دون أن يطلب منه ذلك وذلك مراعاة لمصلحة الطفل المحضون[1] باعتبارها حقا للمحضون وحقا للطرف الآخر الذي لم تسند له الحضانة، فحق الزيارة من الحقوق المحمية من طرف القانون وذلك لأهميتها الكبيرة خاصة من أجل مصلحة المحضون،[2] لأن الطفل وهو في سن صغيرة نتيجة انفصال الزوجين يحرم من والديه، وباعتبار أن الحضانة في الغالب تكون الأم وبالتالي فالأب أيضا يحرم من ابنه، ولهذا الشريعة الإسلامية أعطت للأب أو الأم في حالة لم تكن هي الحاضنة الحق في رؤية الطفل ويؤمر من هو بحضانته من طرف القاضي بتمكين الآخر من رؤيته في مكان قريب آمن على الطفل وهذا ما اتفق عليه الفقهاء. [3]أما المشرع الجزائري فقد نص على حق الزيارة في المادة 64 السابقة الذكر غير أنه لم يبين تفصيلات أخرى وقت الزيارة أو مكان الزيارة، وجاء ذكر زيارة في المادة 64 بعد تحديده لمستحقي الحضانة في نفس المادة.

أما مستحق الزيارة فلم يذكر المشرع شيئا ومن هذا يجعلنا نقول أصحاب حق الزيارة هم نفسهم أصحاب حق الحضانة تبعا للترتيب الوارد في نفس المادة 64 ق أ ج 1[4] أي ان حق الزيارة لم يكن على الأم والأب بل أن يكون حق الزيارة للأجداد أو الخال أو أي شخص آخر يمكن أن يتحقق به مصلحة المحضون، وأن يكون على صلة به مثلا اعطاء الجدة الحق في الزيارة لا يعد خرقا للقانون، وهذا ما أعدته المحكمة العليا[5] وعليه فإن الزيارة مرتبطة بالقرابة ويمكننا القول أن الزيارة هي رقابة

[1] دليلة فركوس، مغاري حياة، **دور الاجتهاد القضائي في حماية مصلحة المحضون**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 58، العدد 4، 2021، ص 161.

[2] عيسى طعيبة، **حق زيارة المحضون وضمانات اقراره وتنفيذه على ضوء قانون الأسرة والاجتهاد القضائي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 11، عدد 1، 2019، ص 171.

[3] عزيزة حسني، **مصلحة الطفل**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014 ، ص125.

[4] نفس المرجع، ص 125.

[5] قرار المحكمة العليا، بتاريخ 21 1998/04 تحت رقم 260/189 الاجتهاد القضائي لغرفة الاحوال الشخصية، ص 213.

للطفل والوقوف على شؤونه وحمايته من الإخطار[1] وللقاضي مراعاة أحكام الحضانة من أجل تحديد مستحق الحضانة.

ثانيا: ممارسة حق الزيارة

سنتطرق في هذا العنصر إلى وقت الزيارة ومكان الزيارة.

1. وقت الزيارة:

لم يحدد المشرع الجزائري المدة التي يستغرقها المستفيد من حق زيارة المحضون وتركها لتقدير القاضي الذي يحدد في حكمه أيام وساعات الزيارة، حيث حددتها المحكمة العليا مرة في كل أسبوع على الاقل في قراراها الصادر بتاريخ 16/ 4/ 1990، حيث ورد في هذا القرار "متى أوجبت أحكام المادة 24 من القانون الأسرة على أن القاضي في ما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفق ما تقتضيه حالة الصغير فمن حق الأب أن يرى أبنائه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون اليه"[2].

وعلى القاضي أن يراعي ظروف كل قضية مثل: مراعاة أوقات الدراسة والمعالجة الطبية كذلك الطفل الذي لم يتجاوز سن الارضاع[3].

وعليه أيضا عند ترتيبه لحق الزيارة إلا يضع شروطا تتعارض مع الهدف من هذا الحق الذي يتمثل في تحقيق مصلحة المحضون.

2-مكان الزيارة:

[1] عزيزة حسيني، مرجع سابق، ص 125.

[2] المحكمة العليا، غ أ ش قرار في 1990/04/16، ملف رقم 52، 784 **المجلة القضائية**، 1991، عدد 4، ص 126.

[3] عزيزة حسيني، **مصلحة الطفل**، المرجع السابق، ص 162.

المحضون سواء كان ذكرا أو أنثى وتحت حضانة النساء أو الرجال فإن لكلا الأبوين الحق في أن يرى ابنه أثناء حضانة الآخر له وذلك في المكان الذي يوجد فيه المحضون[1] وفقا لما يقبله العقل والمنطق، وذلك لما يحققه من مصلحة المحضون بالرغم من أن المشرع لم يحدد مكان الزيارة إلا أنه يمكننا القول: أنه هو المكان الذي يكون فيه المحضون مع من له الحق في زيارته ولو تطلب الأمر ساعات معدودات[2]

كذلك بالنسبة للانتقال بالمحضون لم يحدد المشرع صراحة المكان الذي تمارس فيه الحضانة ومن المؤكد أنه لا يحبذ الانتقال بالمحضون إلى بلد أجنبي حيث جعلها من مسقطات الحضانة من خلال المادة 69 من ق أ ج، فهنا ظهرت رغبة المشرع في ممارسة الحضانة للمحضون في البلد الذي يقيم فيه أهله على إلا ينقطع عنهم لا سيم الوالدين لكن يترك تقدير مصلحة الطفل ببقائه مع حاضنه خارج الوطن أولا للقاضي[3] .

الفرع الثاني: دور الاجتهاد القضائي في حماية مصلحة القاصر من خلال تحديد حقه في النفقة والسكن

سنتناول في هذا الفرع دور القاضي في حماية القصر من خلال تحديد حقوقه في النفقة والسكن حيث ينقسم هذا الفرع إلى قسمين:

-أولا: دور القاضي في تحديد نفقة المحضون

-ثانيا: دور القاضي في تحديد السكن المحضون

[1] مليكة رملة، مرجع سابق، ص 135.

[2] باديس ديابي، **صور واثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 160.

[3] مليكة رملة، مرجع سابق، ص 135

أولا: نفقة المحضون

لم ينص المشرع الجزائري على نفقة المحضون صراحة في النصوص المتعلقة بالحضانة إلا أنه بالرجوع للمادة 75 من ق أ ج نجد أن النفقة واجبة على الأب[1] وتعتبر النفقة من أهم الحقوق الثابتة للولد[2] حيث أقرها القانون للطفل من أجل تلبية حاجياته وضمان تحقيق مصلحته ويقصد بالنفقة: أنه كل ما يحتاجه الانسان في حياته من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم بحسب العرف[3] كما حددها المشرع في المادة 78 من ق أ ج مشتملات النفقة حيث نصت على « تشتمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن وأجرة العلاج وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة» .

ويتبين لنا هنا أن القاضي الذي يحكم بمثل هذه النفقة للمحضون يجب أن يراعي كل العناصر الواردة في المادة سابقة الذكر كاملة وأن يدخلها في اعتباره عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة[4] في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج بلا تقصير او اسراف[5] حيث تكون نفقة البنت على أبيها الى غاية الدخول أما ذكر فنفقته على أبيه حتى سن 19 سنة ويمكن أن تستمر نفقة الأب على الولد إذا كان عاجزا بآفة عقلية او في حالة مزاولته دراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[6].

---

[1] وردة دلال، مرجع سابق، ص 188.

[2] عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب اخر تعديل له**، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 380.

[3] احمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 253.

[4] عبد العزيز سعد **الزواج والطلاق في القانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 227

[5] العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق**، الجزء الاول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 173.

[6] وردة دلال، مرجع سابق، ص 188.

وكل هذا يخضع لسلطة القاضي التي خولها له القانون وينتقل واجب النفقة من الاب إلى الأم في حالة عجزه عن الانفاق وذلك وفقا للمادة 76 من ق ا ج لكن لا ينتقل هذا الواجب الى الأم إلا إذا كانت ذات مال أو مدخول أي قادرة على الانفاق.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار نفقة الطفل المحضون وهذا ما فتح المجال للقاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية لتقدير نفقة الطفل بعد حدوث الطلاق[1] إلا أن المشرع قيد سلطة القاضي في تقدير النفقة في المادة 78 ق ا[2] وذلك بمراعاة الحالة المادية والمعيشية للطرفين قبل الحكم بمبلغ النفقة.

اي ان القاضي هنا لا يراعي مصلحة المحضون فقط بل يراعي حالة الأب المنفق ايضا والاطلاع على حالته المادية والاجتماعية وراتبه الشهري ثم يحكم بالنفقة على قدرته من غير ارهاق له[3] ، في هذه الحالة يحدث التحايل في بعض الأحيان من طرف بعض الاباء بدفع شهادات مزورة تثبت ضعف الحالة المادية بهدف تضليل القاضي ودفعه الى تخفيض مبالغ النفقة المستحقة عليه[4] فهذا الشرط يعد بمثابة تقييد لسلطته التقديرية وكذلك شرط أن لا يراجع تقدير النفقة إلا بعد مضي سنة من الحكم إلا أن هذا الشرط مقبول نوعا ما أي أن مراجعة الحكم بعد مرور سنة يتماشى مع القدرة الشرائية للطفل وتكون الزيادات غير كبيرة في مدة زمنية مقدرة بسنة.

وبما أن النفقة حق للمحضون على الحاضن اللجوء للقضاء للمطالبة بها أمام القاضي سواء أثناء سير الدعوة أو على وجه الاستعجال ويمكن أن ترفع دعوى متعلقة بطلب النفقة بعد صدور الحكم بالطلاق أمام محكمة موطن الدائن بها طبقا لي نص المادة 40 ف 3 من ق إ م إ [5].

---

[1] سارة خريسي، **الحماية القضائية الموضوعية للطفل خلال فك الرابطة الزوجية النفقة والحضانة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 609.

[2] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيبراير 2005الجريدة الرسمية، العدد 15، المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري «يراعي القاضي في تقدير النفقة في حالة الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم».

[3] احمد نصر الجنيدي، **الحضانة والنفقات في الشرع والقانون**، د ط، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، ص 240.

[4] سارة خريسي، مرجع سابق، ص 609.

[5] المادة 40 فقره 3 «في مواد الميراث دعاوى الطلاق او الرجوع الحضانة، النفقة الغذائية والسكن ،على توالي امام المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى ،مسكن زوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة ،مكان وجود السكن».

ثانيا: سكن المحضون

جعل المشرع الجزائري مسكن ممارسة الحضانة من واجب الأب توفيره في حالة الطلاق وفق ما جاء في المادة 72 ق أ ج [1] "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة وأن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الايجار".

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن بهدف حماية الطفل المحضون من التشرد والتسول وأي خطر يحيط به[2] وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة في 25 نوفمبر 1990 طبقا لنص المادة 72 من قانون الأسرة فان نفقة المحضون وسكنه تكون على عاتق والده الذي عليه أن يهيئ له سكانا وأن تعذر عليه أجرة الكراء[3].

أي على الأب توفير مسكن مناسب للحاضنة والمحضون على حد سواء وذلك أن يكون متوفرا على الامكانيات اللازمة للمعيشة والتي تحفظ الطفل وتصون كرامته[4] وحفاظا على راحة المحضون وصحة توازنه العقلي والنفسي ويعتبر توفير السكن من الحقوق المالية المستحقة للمطلقة على الزوج ولا يسقط حقها مع محضوها في المطالبة به أو بدل الايجار وإن كانت تسكن مع أهلها[5].

وتظهر سلطة القاضي في هذه الحالة في تحديد قيمة بدل الايجار وذلك وفقا لمعايير يتبعها والتي تتمثل في المعيار المادي ويقصد بذلك مراعاة القاضي الحالة المادية للأب يجب ان تكون الحالة المادية متناسبة معها ويكون ذلك دون النظر لراتب الأب لأنه لا يعكس حقيقة يسره او إعساره[6] وكذلك يعتمد على المعيار المكاني على القاضي مراعاة ظروف الاسكان الذي يتواجد فيه مسكن الحاضنة[7]، أما

---

[1] وردة دلال، مرجع سابق، ص 188

[2] دليلة فركوس، حياة مغاري، ص 159.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 175646، نشرة القضاء 1999، عدد 65، ص 30، نقلا عن **كتاب العربي بلحاج الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، المرجع السابق، ص 366.

[4] وردة دلال، مرجع سابق، ص 189.

[5] كريمة محروق، **التدابير الوقتية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 327.

[6] قرار المحكمة العليا، رقم 288072 بتاريخ 2002/07/31، المجلة القضائية، سنة 2004، عدد 1، ص 285.

[7] قرار المحكمة العليا، رقم 331833، بتاريخ 2005/06/15، مجلة المحكمة العليا، سنة 2005، عدد 1، ص 251.

ثالث معيار يتبعه القاضي هو المعيار الزمني ويقصد به سريان حكم الايجار من تاريخ صدور الحكم بالحضانة حتى لا يعرض مصلحة المحضون للخطر كما يسمح المشرع للحاضنة أن تبقى في بيت زوجها إلى أن يوفر لها الاب المكان المناسب للحضانة أو دفع بدل الايجار.

الفصل الثاني:

دور القاضي في حماية القاصر من الجانب المالي

يعتبر القاصر شخصا ناقصا الأهلية الأمر الذي يقضي بتوفير الحماية القانونية له تكفل صيانة حقوقه المالية والمحافظة عليها من الضياع والاستغلال و سوء التصرف، ولتحقيق هذه الحماية أقر المشرع الجزائري نظام النيابة الشرعية بمختلف صورها باعتبارها وسائل قانونية تمكن النائب عن القاصر من ادارة أمواله والتصرف فيها تحت رقابة القاضي، كما منح المشرع لهذا الأخير صلاحيات واسعة تمكنه من التدخل في حالة وجود خطر يهدد أموال القصر وذلك ضمانا لتحقيق الحماية القانونية لهم، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

- المبحث الأول: النيابة الشرعية.
- المبحث الثاني: القيود المفروضة على تصرفات النائب الشرعي.

المبحث الأول: النيابة الشرعية

يعتبر نظام النيابة الشرعية من اهم الأنظمة التي اقرها المشرع الجزائري لحماية اموال القاصر والمحافظة عليها وذلك لعدم قدرته على مباشرة التصرفات القانونية نظرا لعدم اكتمال اهليته، وتتنوع صور هذه النيابة بين الولاية والوصاية والتقديم والكفالة، حيث منح المشرع للنائب الشرعي سلطة تمثيل القاصر والتصرف نيابة عنه تحت رقابة القاضي المختص وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مختلف صور النيابة الشرعية من خلال تقسيم التالي:

- المطلب الأول: الولاية والوصاية
- المطلب الثاني: التقديم والكفالة

المطلب الأول: الولاية والوصاية

تعد الولاية والوصاية من أبرز صور النيابة الشرعية التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الأسرة باعتبارها اهم الوسائل التي تهدف الى حماية القاصر والمحافظة على أمواله بسبب نقص أهليته القانونية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيم التالي:

- الفرع الأول: الولاية
- الفرع الثان: الوصاية

الفرع الأول: الولاية

إن مسألة الولاية على القاصر من أهم المواضيع التي تم التطرق إليها ومعالجتها في قانون الأسرة الجزائري وهذا لما تقتضيه من حماية خاصة لعديمي الأهلية حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى:

أولا: تعريف الولاية لغة.

ثانيا: تعريف الولاية اصطلاحا.

أولا: تعريف الولاية لغة

الولاية لغة مشتقة من الجدر (ولي) وتدل على القرب والدنو والنصرة والسلطان والتصرف[1].

ثانيا: تعريف الولاية اصطلاحا

هي سلطة يقررها القانون لشخص معين بالغا وعاقلا تحول له القيام برعاية شؤون غيره ورعاية مصالحه والتصرف نيابة عنه فيما لا يستطيع القيام به بنفسه[2].

وعرفت أيضا على أنها: «قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر وبما ينتج أثارها في حق الغير فتثبت لعديمي الأهلية وناقصيها والمحجور عليهم»[3].

وهي أيضا سلطة شرعية على نفس ومال القاصر ويترتب عليها نفاذ التصرف شرعا أي القدرة على إبرام العقود والتصرفات القانونية دون التوقف على إجازة أحد [4].

الفرع الثاني: الوصاية وأنواعها

تعتبر الوصاية من أهم صور النيابة الشرعية التي تهدف إلى حماية القاصر سنتطرق في هذا الفرع إلى:

أولا: تعريف الوصاية

ثانيا: أنواع الوصاية

أولا: تعريف الوصاية

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص 407.

[2] عمر عيسى الفقي، **الموسوعة الشاملة في الاحوال الشخصية**، المكتب الجامعي الحديث، الجزء 3، ط 1، 2005، ص 21.

[3] كريمة محروق، **الاحكام المالية للأسرة بين التنظيم القانوني والاجتهاد الفقهي المعاصر**، ط1، الفا للوثائق، قسنطينة، 2021, ص35 .

[4] أحمد نصر الجنيدي، **شرح قانون الاسرة الجزائري**، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 174.

سنتناول تعريف الوصاية لغة واصطلاحا.

أ: تعريف الوصاية لغة

تعرف الوصاية لغة بأنها مأخودة من الفعل وصى وتدل على العهد والايصاء، أي أن يعهد الشخص إلى غيره بالقيام بأمر من الأمور بعده[1].

ب: تعريف الوصاية اصطلاحا

يقصد بالوصاية اصطلاحا هو الشخص الذي يعينه الولي او القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر[2].

ثانيا: أنواع الوصاية

بعد بيان مفهوم الوصاية يقتضي الأمر التطرق إلى أنواعها باعتبار أن الوصاية لا تأخد شكلا واحدا، بل تختلف بحسب مصدر تعيين الوصي والسلطة التي تقررها، وقد نظم المشرع هذه الأنواع من أجل ضمان حماية القاصر وتحقيق الرقابة على أمواله وشؤونه، لذلك سيتم بيان أنواع الوصاية

أ: الوصي المختار

هو من يختاره الأب أو الجد وصيا بعد موته على مصالح القصر المستضعفين من ورثته[3].

وقد نصت المادة 92 من ق. أ. ج أنه يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص 394.

[2] بلقاسم شتوان، **النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية**، ط1، مطبعة المنار، 2011، ص 27.

[3] عمر عمتوت، **موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية**، ط1، دار هومة، 2010 ، ص 912.

فللقاضي اختيار الأصلح مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه من أجل اختيار الوصي يجب أن يكون القاصر يتيم الأم او تكون على قيد الحياة لكنها غير مؤهلة بسبب عارض من عوارض الأهلية يمنعها من تولي الولاية على ولدها على أن يتم إثبات عدم أهليتها بوسائل الإثبات المقررة قانونا[1].

كما أن يعقد الموصي والوصي ويكون الإيجاب من الموصي والقبول من الوصي[2].

على أن يخضع الوصي المختار لرقابة القضاء حماية لمصلحة القاصر وضمانا لحسن التصرف في أمواله[3].

ب: الوصي المعين

هو الوصي الذي تعينه المحكمة على القاصر إذا لم يكن له أب او جد أو الوصي المختار.

حيث يتدخل القاضي في تعيين وصي تتوفر فيه الكفاءة والأمانة من أجل رعاية شؤون القاصر وإدارة أمواله تحت رقابة القضاء بهدف الحماية للقاصر ومنع تعرض مصالحه للضياع[4].

المطلب الثاني: التقديم والكفالة

إضافة إلى نظامي الولاية والوصاية على أموال القصر من اجل حمايتها وضع المشرع الجزائري ضمانات أخرى لممارسة النيابة الشرعية ورعاية مال القاصر والذي يتمثل في تعيين مقدم على المحجور عليه وكفيل على المكفول من أجل حمايته وإدارة أموال هذا الطفل القاصر

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، **قانون الاسرة دراسة تفسيرية**، مرجع سابق، ص 97.

[2] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الاسرة**، مرجع سابق، ص 206 207.

[3] نفس المرجع، ص 207

[4] عمر حمدي باشا، **الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2012 ، ص 154.

الذي لا يستطيع التصرف فيها بنفسه حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى هاذين النظامين حيث نتناول في:

الفرع الأول: تعريف نظام التقديم وإجراءات تعيينه.

الفرع الثاني: التعريف بنظام الكفالة وإجراءات تعيين الكفيل.

الفرع الأول: التعريف بنظام التقديم

ستناول في هذا الفرع تعريف التقديم:

أولا:لغة وفقها وقانونا.

ثانيا: إجراءات تعيين المقدم.

أولا: تعريف التقديم

أ: لغة

اسم مفعول من الفعل "قدم" ويقصد به جعل في المقدمة أو الذي يتقدم غيره في المنزل والرئاسة[1].

ب: فقها

عرفها الفقه الإسلامي بأنه نظام الغرض منه حماية المصالح المالية للأشخاص الذين طرأ عليهم عارض من عوارض الأهلية سواء كانت منقصة للأهلية كالسفه والغفلة أو التي تعدمها

[1]ابن منظور، مرجع سابق، ص 468.

كالجنون والعته[1]. ومنه المقدم يقوم بمصالح المحجور عليه نيابة عنه في التصرفات الشرعية والقانونية[2].

ج: قانونا

«حسب قانون الأسرة الجزائري فإن المقدم هو ذلك الشخص البالغ العاقل الذي تعينه المحكمة بواسطة قاضي في شؤون الأسرة على فاقد الأهلية أو ناقصها ليتولى مصالحه في حاله عدم وجود ولي أو وصي[3].

وحسب المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري فإن المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة».

ثانيا: إجراءات تعيين المقدم

نصت المادة 462 من قانون إ م إ ج على أنه «يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة مقدما من بين أقارب القصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره ويجب في كلتا الحالتين أن يكون المقدم أهل للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه».

يتضح من خلال هذه المادة أن المقدم يعينه القاضي في حال عدم وجود وليه الأصلي أو المختار ويكون في أغلب الحالات من أقاربه كإخوته أو أعمامه أو الأقارب عن طريق المصاهرة أو أي شخص له الحق في طلب تعيين مقدم على أموال القاصر.

---

[1] محمد لمين مودع، **حماية اموال القاصر على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2021، ص 55.

[2] بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 40.

[3] عبد العزيز سعد، **اجراءات ممارسة الدعاوي شؤون الأسرة امام اقسام المحاكم الابتدائية**، مرجع سابق، ص 114.

إذا لم يكن هناك أقارب للقاصر يعين القاضي شخص آخر من الغير للحفاظ على أموال القاصر ويكون كل هذا وفق الإجراءات التالية:

بالرجوع إلى المادة 481 من ق إ م إ وما يليها نجدها تتضمن أهم القواعد الشكلية والإجراءات التي تتعلق بتعيين المقدم والمتمثلة فيما يلي:

-تقديم طلب تعيين المقدم في شكل عام من الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة الجزائري أو حسب طلبات تقدمها النيابة العامة[1]، كما ترفق هذه العريضة بملف طبي للشخص المعني بالتقديم.

-إذا ثبت للقاضي أن الشخص المطلوب إخضاعه للتقديم ليس له محامي يعين له محاميا بصفة تلقائية في حال لزومه[2].

ومن الملاحظ أن القاضي في شؤون الأسرة يؤكد على وجوب رؤيته للشخص المطلوب الحجر عليه من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب، ومن هنا يعين القاضي المقدم من بين أقارب القاصر إذا لم يتحقق هذا الأخير يعين شخص آخر بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضاه.

الفرع الثاني: مفهوم الكفالة وإجراءات تعيين الكفيل

إن الكفالة من الأنظمة التي أقرها المشرع لحماية القصر و رعايتهم فسنتعرف في هذا الفرع على:

أولا: مفهوم الكفالة.

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيبراير 2008 المتضمن قانون اجراءات مدنية وادارية ، الجريدة الرمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 13 المؤرخ في 1é يوليو 2022، الجريدة الرسمية ، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022. المادة 481 تنص على «يجب ان تتضمن العريضة المقدمة من اجل افتتاح لتقديم على ناقص الأهلية فضلا على البيانات العادية عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم ويجب ان ترفق بملف طبي للشخص المعني بالتقديم».

[2] المادة 483 «إذا عين القاضي الشخص المبين في العريضة ليس له محامي عين له محاميا تلقائيا».

ثانيا: إجراءات تعيين الكفيل.

أولا: مفهوم الكفالة

أ: لغة:

الكفالة الضمان وكفله يكفله كفاله وكفالة وكفالات ضمنه وتحمل امره[1].

"كفل" الضم والالتزام والضمان ويقال كفل بالشيء أي التزم به وألزمه نفسه[2].

وقوله تعالى: "وكفلها زكريا"[3].

ب: فقها

تعرف الكفالة على أنها «التزام إحضار شخص أو آداء ما عليه من حق»[4].

وكذلك تعرف ب: «الكفالة هي الاعتناء بالشخص الذي لا يستقل بأمور نفسه»[5].

ج: قانونا

عرف المشرع الجزائري الكفالة في المادة 116 من ق أ ج على أنها «الكفالة التزام على وجه التبرع للقيام بولد قاصر من نفقه وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي[6].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص 590.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] سورة ال عمران، الآية 37.

[4] وهيبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وادلته**، د ط، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج 5، ص 130.

[5] عمر عمتوت، مرجع سابق، ص 710.

[6] عرف المشرع الجزائري عقد الكفالة في المادة 644–من القانون المدني «الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه».

حيث تنتقل للكافل الولاية الشرعية على القاصر بمقتضى الكفالة ويشمل ذلك الولاية على نفس ومال المكفول وفق ما جاء في المواد 121 و122 من نفس القانون[1].

ثانيا: إجراءات الكفالة

تعد إجراءات تعيين الكفيل من الإجراءات القضائية التي أعطاها المشرع الجزائري عناية خاصة وذلك من أجل حماية القاصر وضمان تحقيق مصلحته ولا تتم الكفالة إلا بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة[2].

وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم عريضة من طالب الكفالة أو محاميه مرفقه بكل البيانات التي يجب ان تتضمنها عريضة رفع الدعوة كالوثائق التي تثبت هويته وأهليته وقدرته على التكفل بالمكفول[3]. على الوجه الصحيح بعدها يتولى قاضي شؤون الأسرة دراسة الملف المقدم والتحقق من توفر الشروط القانونية في طلب الكفالة وعدم توفرها كالأنفاق على المكفول ورعايته وتربيته كما يمكن للقاضي إجراء تحقيق اجتماعي والاستعانة بالنيابة العامة[4].

وبعد التأكد من توفر الشروط الكاملة في طالب الكفالة وأنها تحقق مصلحة القاصر يقوم القاضي بموجب أمر ولائي بقبول طلب الكفالة او رفضه.

---

[1] المادة 121 تنص على «تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الاصلي».

المادة 122 «يدير الكافل اموال الولد المكفول المكتسبة من الارث والوصية او الهبة لصالح الولد المكفول».

[2] انظر المواد 423–الى 425 من قانون الاجراءات المدنية والجزافية الجزائري.

[3] المواد 117 118 قانون الأسرة الجزائري.

[4] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 214.

المبحث الثاني: القيود المفروضة على تصرفات النائب الشرعي

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية فعالة لأموال القاصر من خلال نظم النيابة الشرعية وذلك بإسناد المهام للنائب التي تتمثل في القيام بجميع تصرفات القاصر القانونية المتعلقة به وبأمواله وحمايتها لعدم قدرته على مباشرة هذه التصرفات بنفسه، غير أن هذا النائب قد يقوم بتصرفات تلحق أضرارا بأموال القصر كأن يعرضها للضياع والاستغلال ويتصرف فيها بحرية مطلقة، لذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والقيود للنائب أي أنه لا يتمتع بحرية مطلقة في إدارة أموال من ينوب عنه ويلتزم بممارسة سلطاته في حدود ما يحقق المنفعة للقاصر وتحت رقابة القاضي.

حيث اننا في هذا المبحث سنتحدث فيه عن:

- المطلب الاول: تصرفات النائب الشرعي المقيدة بإذن القاضي.
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي.
- المطلب الثالث: ترشيد القاصر بإذن القاضي.

المطلب الأول: تصرفات النائب الشرعي المقيدة بإذن القاضي

نص المشرع الجزائري على حماية القصر وذلك من خلال تحديد التصرفات التي وجب على الولي أن يأخذ إذن من القاضي قبل ممارستها[1] وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التقسيم التالي:

- الفرع الأول: أعمال التصرف.
- الفرع الثاني: أعمال الإدارة.

[1] كريمة محروق، **الأحكام المالية للأسرة بين التنظيم القانوني والاجتهاد الفقهي المعاصر**، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الأول: أعمال التصرف

تعتبر التصرفات التي تقع على العقار من أخطر التصرفات التي يباشرها النائب الشرعي نظرا لأهميتها في مجتمعنا لذا نجد أن المشرع الجزائري قد قيدها بضرورة الحصول على إذن من القاضي[1]. فسنتناول في هذا الفرع:

أولا: بيع العقار

ثانيا: قسمة العقار

ثالثا: رهن العقار

رابعا: اجراء المصالحة

اولا: بيع العقار

يعد بيع عقار القاصر أهم التصرفات الناقلة للملكية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقيد هذا التصرف حماية لأموال القاصر. إلا ان المشرع لم ينص على قيد فيما يخص الحد الأدنى لقيمة العقار التي تستلزم الاستئذان فجاءت مطلقة، مما يجعل النائب يستأذن القاضي في بيع العقار مهما كانت قيمته لكن قيده بحيث أن العقار يباع بالمزاد العلني [2]لما فيه ضمانات للقاصر كما عليه مراعاة الإذن في حالة الضرورة والمصلحة [3].

ثانيا: قسمة العقار

ألحق المشرع الجزائري قسمة العقار بالبيع و أخضعها لأحكام نفسها بخصوص اشتراط الإذن قبل التصرف في عقار القاصر وفق ما جاء في المادة 723 من القانون المدني :"يستطيع

---

[1]هاجر عبد الدايم، **الولاية على أموال القاصر وفق القانون الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية**، ط 1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2023، ص 93.

[2] هاجر عبد الدايم، **الحماية القضائية للأسرة (الزواج والطلاق)**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، قسنطينة1، 2020-2021، ص 55.

[3] المادة 89" على القاضي ان يراعي في الإذن : حالة الضرورة و المصلحة ،و أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني ."

الشركاء إذا انعقد اجتماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فإذا كان بينهم من هو ناقص الاهلية وجب مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون "أي في حالة وجود عقار مكتسب عن طريق الميراث و خضع إلى قسمته بين الورثة و كان من بينهم قاصرا أو ناقص الأهلية وجب عليهم الحصول على إذن قضائي من أجل التصرف في العقار و إلا كان الإجراء باطلا، أيضا جاءت المادة 181 من ق أ ج[1] ، التي تدلي بضرورة الإذن القضائي عند قسمة عقار في حالة وجود قاصر من بين الورثة.

ثالثا: رهن العقار

الرهن هو عقد يخصص بموجبه مال لضمان الوفاء بدين، إذ يعتبر من الحقوق العينية التبعية[2]،فالرهن كالبيع حيث يعتبر من أعمال التصرف التي يجريها النائب الشرعي في اموال القاصر، ولعل سبب تعليق رهن عقار القاصر بإذن القاضي هو تعقد المعاملات مما يجعل الولي بحاجة إلى خبرة وذلك لأجل ضمان مصلحة القاصر والحفاظ على أمواله[3]. ومن هذا المنطلق فإن القاضي لا يمنح الإذن إلا بعد التحقق من وجود ضرورة أو منفعة حقيقية للقاصر وفق ما جاء في المادة 88 من ق.أ.ج: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية : 1-بيع العقار ، وقسمته، ورهنه، اجراء المصالحة ...."

رابعا: إجراء المصالحة

الصلح هو عبارة عن عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا[4]، فالصلح تصرف قانوني وضعه المشرع الجزائري في منزلة التصرفات التي يجب الحصول على إذن

---

[1] المادة 181: "يراعي في قسمة التركات أحكام المادتين (109 و173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب ان تكون القسمة عن طريق القضاء.

[2] الرهن نوعين رهن حيازي ورهن رسمي حيث جاء هذا التعريف في المادة 882 من ق م ج على أنه "عقد يكسب به الدائن حقا عينيا لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".

[3] ماجدة مصطفى شبابنة، **النيابة القانونية دراسة في القانون المدني الولاية على المال**، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص99.

[4] المادة 459 من القانون المدني الجزائري " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

من القاضي قبل مباشرتها. فمثلا إذا نشأ نزاع بين الورثة على ملكية شائعة وكان بينهم قاصر واقتضى الأمر إجراء مصالحة بينهم وجب على ولي القاصر أن ينوب عنه ويطلب الأذن من القاضي[1]، حيث يقوم هذا الأخير بتعيين خبير لتقييم الحصص ومعاينتها، فإذا تأكد من أن حقوق القاصر محفوظة يقوم بإصدار الإذن للولي للقيام بهذا الإجراء[2].

الفرع الثاني: أعمال الإدارة

سنتطرق في هذا الفرع إلى أعمال الإدارة التي يباشرها النائب الشرعي من خلال التقسيم التالي:

أولا: أعمال التبرع

ثانيا: استثمار الأموال بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة

ثالثا: ايجار العقار لمدة تزيد عن ثلاث سنوات او تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد

رابعا: بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

أولا: أعمال التبرع

عملا بنص المادة 88 من قانون الأسرة يتوجب على الولي التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص.

فلا يجوز لهذا الأخير القيام بالتصرفات الضارة ضررا محضا كالهبة والوصية والتبرع لأن هذه التصرفات تنقص من الذمة المالية للقاصر ولا يحصل على أي منفعة منها وبالتالي يلزم القيام بذلك إذن من المحكمة[3].

---

[1] سناء شيخ، **الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، أخذت من الموقع الالكتروني ASGP ، تاريخ الاطلاع 26 ماي 2026، الساعة 14:30، ص 253.

[2] محمد بوعمرة، **أموال القاصر في تشريع الاسرة والاجتهاد القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 29.

[3] بيبة بن حافظ، **الولاية الأصلية على مال القاصر**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، جامعة قسنطينة، 2020، ص 267.

ثانيا: استثمار الأموال بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة

إن إقراض مال القاصر فيه تعطيل المال دون استثماره وخطورة لما قد ينجر عنه خسارة ويمنع على النائب الشرعي التصرف في هذا الشأن إلا إذا حصل على إذن قضائي بعد التحقق من الحاجة الماسة للقاصر للاقتراض.

وفيما يخص المساهمة في الشركة فيشترط ألا تكون شركة أشخاص كشركة التضامن مثلا لأنها تكسب الشريك فيها صفة التاجر وهذا الأمر لا يمكن حدوثه مع القصر لانعدام أهليتهم لأن هذه الشركة يمكن ان تسبب للقاصر إضرارا بأمواله[1]، فإذا نجد أن المادة 88 من ق ا ج أخضعتها لإذن القاضي[2].

ثالثا: ايجار العقار لمدة تزيد عن ثلاث سنوات او تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد

للنائب الشرعي حق ايجار عقار القاصر لمدة لو تزيد عن ثلاث سنوات ولكن يشترط في ذلك حصوله على إذن قضائي مسبق وهذه الفترة تتلائم مع قواعد المعمول بها بشأن صلاحيات من لا يملك سواء أعمال الإدارة وهو الولي في هذه الحالة والحكمة من هذا أن النيابة الشرعية

[1] كريمة محروق، **الاحكام المالية للأسرة بين التنظيم القانوني والاجتهاد الفقهي المعاصر**، مرجع سابق، ص 56.

[2] المادة 88 قانون الاسرة الجزائري تنص على «على الولي ان يتصرف في اموال القصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا للمقتضيات القانون العام عليه ان يستأذن قاذف التصرفات التالية: بيع العقار وقسمته ورهنه واجراء المصالحة، بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، استثمار اموال القصر بالإقراض او الاقتراض او المساهمة في شركة، ايجار عقار القصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات او تم تدليك أكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

تنتهي عند بلوغ القاصر لسن الرشد وقد يقوم حينها بالتصرف في عقاره بطرق مختلفة ويجد أن الايجار يقيد حقه في التصرف في ممتلكاته[1].

رابعا: بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد معيار ثابت لتقدير أهمية المنقول وارجع سلطة تحديد ذلك للقاضي مما يعني أن النائب الشرعي مضطر لطلب الإذن القضائي في بيع المنقولات المملوكة للقصر ويتم الحصول على هذا الاذن بعد تحقق القاضي من مصلحة القاصر في مباشرة التصرف القانوني[2].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تصرفات النائب الشرعي

تعد الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية أموال القاصر من التعسف والإهمال فبالرغم من التمتع بالحرية المطلقة في مباشرة التصرفات المتعلقة بأموال القصر الا أنها تبقى خاضعة لإشراف القضاء ورقابته وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيم التالي:

الفرع الأول: تدخل القاضي عند تعارض مصالح النائب شرعي مع مصالح القصر.

الفرع الثاني: اجراءات القضاء عند تعارض مصالح القصر مع مصالح النائب الشرعي.

الفرع الأول: حالات تعارض مصالح القاصر مع النائب الشرعي

يقصد بتعارض المصالح الحالة التي يكون فيها للنائب الشرعي (الولي الوصي والمقدم)

---

[1] رفيقة بولكور، **أحكام الولاية على أموال القاصر في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد9، العدد1، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2025، ص 1045.

[2] هاجر عبد الدايم، **الولاية على أموال القاصر وفق القانون الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 98.

له مصلحة شخصية مالية او معنوية تتعارض مع مصلحة القاصر الذي هو تحت رعايته[1].

لذلك منح المشرع الجزائري القاضي التدخل والاشراف بنفسه على عمل النائب شرعي متى تبين خلق لمصالح القصر وفق أحكام المادة 90 ق ا ج[2] تكون أول حالة للتعارض بين المصالح عند قيام النائب بتصرف يستفيد منه بدرجة كبيرة على حساب القاصر، في هذه الحالة تسمى بالتعاقد مع النفس[3] بيع اموال القصر للنائب الشرعي او شرائها له كذلك في حالة بيع الولي مال مملوك للقاصر الى زوجته او قاصر آخر بصفة ولي على قاصر تحت ولايته[4].

حيث منع القانون هذا النوع من المعاملات في المادة 410 ق م[5] وذلك من أجل دفع الشبهة والمحاسبات وحماية مصلحة القاصر ووليه، ويظهر هذا من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع أجاز هذا النوع من التعاقد الا بوجود إذن من القاضي خلافا عن ذلك لا يجوز للولي الشراء بنفسه او بيع مالية القاصر بجميع الطرق الأخرى.

كذلك من بين حالات تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر هي اخلال الولي بالالتزامات الواردة في المادة 88 من ق ا ج وأيضا إذا كان النائب غير أهل لمباشرة حق من

---

[1] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 214.

[2] نصت المادة 90 من ق ا ج «إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القصر يعين القضيب المتصرفات خاصا تلقائيا وبناء على طلب من له مصلحة».

[3] عقيلة بلقاسم، احمد رباحي، **رقابة القاضي على تصرفات الولي الشرعي في اموال القاصر في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 8، عدد 2، 2020، ص 204.

[4] علي فيلالي، **الفعل المستحق للتعويض**، ط3، موب فم للنشر، الجزائر، 2012، ص 6.

[5] نصت المادة 410 من ق م «لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق او نص قانوني او امر من السلطة المختصة ان يشتري باسمه مباشرة وباسم مستعار ولو بطريقة المزاد العلني ما كلف به بموجب النيابة كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في النصوص الاخرى».

حقوق النيابة الشرعية، كذلك وجود مال مشترك بينهما وقسمته لأنه في هذه الحالة لا يمكن للنائب تمثيل القاصر تمثيل محايدا مما يستدعي تدخل القاضي في هذه الحالة.

الفرع الثاني: اجراءات القضاء عند تعارض مصالح القصر مع مصالح النائب الشرعي

عندما تتعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي وجب تدخل القضاء لضمان حماية حقوق القاصر ومنع أي تصرف يلحق الضرر به، فلذلك منح المشرع الجزائري للقاضي صلاحيات رقابية واتخاذ إجراءات قانونية فسنبين هذه الاجراءات من خلال التقسيم التالي:

أولا: اتخاذ اجراءات مؤقتة.

ثانيا: تعيين متصرف خاص.

ثالثا: العزل.

أولا: اتخاذ الاجراءات المؤقتة

منح قانون الاجراءات المدنية والإدارية للقاضي صلاحية اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالح القصر مؤقتا وفق نص المادة 473 من القانون السابق الذكر[1]، وذلك بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن باعتبار مصلحة القصر فوق كل اعتبار.

من بين هذه الاجراءات ما جاء في المادة 460 من ق ا م ا «يمكن للقاضي ومراعاة لمصلحة القاصر ان يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية كما يجوز له أن يسند مؤقتا حضانة القاصر لأحد الأبوين، وإذا تعذر ذلك أسند لأحد الاشخاص المسنين في قانون الأسرة، يمكن ان يكون هذا الاجراء موضوع تعديل إذا تطلبت مصلحة القاصر ذلك إما تلقائيا من

[1] المادة 473 نصت على «إذا قصر الولي او الوصي او المقدم في اداء مهامه يتخذ القاضي جميع الاجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب امر ولائي».

القاضي أو بناءا على طلب الولي أو القاصر المميز أو ممثل النيابة العامة أو كل شخص آخر تتوفر فيه صفة حماية القاصر يفصل القاضي في هذا الطلب بموجب أمر استعجالي».

ما يمكننا فهمه من هذا النص واستنتاجه هو أنه للقاضي الحق في التدخل من أجل مراعاة مصلحة القاصر في حال تعارض مصالحه مع مصالح نائبه الشرعي، واتخاذ تدابير مؤقتة تبقى هذه الاجراءات المؤقتة مرتبطة بالظروف وتقديرا للقاضي أيضا[1]

ثانيا: تعيين متصرف خاص

من بين المسائل التي تطرق اليها قانون الأسرة الجزائري في حالة تعارض مصالح النائب ومصالح القصر هي مسألة تعيين متصرف خاص والمتمثل في ذلك الشخص الذي يعينه القاضي من أجل تمثيل القصر في حالة وجود تعارض مصالحه مع مصالح نائبه الشرعي[2]. وبالرجوع للمادة 90 من ق ا ج نجدها تنص على تعيين المتصرف خاص في حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القصر ويكون هذا التعيين إما تلقائيا وإما بالطلب من له مصلحة إلا أن المشرع لم يذكر لنا دور أو سلطة التصرف الخاص، لكن تعيين المتصرف لا ينفي إسقاط ولاية الأب او الام أو إسقاط نائبه الشرعي بل تبقى مستمرة، إنما إخراج تصرف معين من تصرفاته ووصفها تحت يد المتصرف الخاص نظرا لوجود حالة تعارض المصالح.

وبالرجوع الى المواد 88 89 90 من ق ا م ا يمكننا استخلاص بعض حدود المتصرف الخاص فيجب أن يتصرف المتصرف الخاص تصرف الرجل الحريص، بمعنى عليه بدل الجهد لتحقيق مصلحة الطفل وأمواله فمسؤولية المتصرف تكون مدنيا وجزائيا وفق قواعد القانون العام اي يتحمل مسؤولية ما لحق بمال الطفل إذا نقص وهلك إذا كان بسبب التصرف الذي عين لأجله.

---

[1] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، جزء1، د ط، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 459.

[2] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص21.

المتصرف الخاص معين لإبرام تصرف خاص ومعين بسبب وجود حالة تعارض مع مصالح النائب الشرعي وبالتالي فإن أي تصرف خارج حدود التصرف الذي عين من أجله فتصرفه باطل[1].

ثالثا: العزل

إذا أخل النائب الشرعي بوجباته وأساء التصرف في أموال القاصر جاز للقاضي عزله واتخاد الاجراءات اللازمة.

أ: عزل الوصي

يقصد به إعفاء الوصي من مهامه في إدارة أموال القاصر وهو قرار يتخذه القاضي في مواجهة الوصي إذا تبين له أن مصلحة القاصر معرضة للضياع، وهذا ما تنص عليه المادة 96 من ق ا ج التي اقرت بإمكانية عزل الوصي في حالة قيامه بتصرفات تهدد مصلحة القاصر فيكون عزله بموجب أمر صادر عن المحكمة، ويخضع ذلك لتقدير مدى إدارة أموال القاصر وتعريضها إلى الخطر لسلطة القاضي الذي يتخذ قرار إبقاء الوصي أو عزله[2].

ب: عزل الولي

إذا رأى القاضي أن مصالح القاصر معرضة للضياع يقوم بعزل الولي وإعفائه من القيام بأعمال القاصر لأن الولاية مرتبطة بمصلحة القاصر، فإذا انقضت هذه الأخيرة يجب أن تنتهي هذه الولاية كما قد يكون عزل الولي بسبب تخلف شرط من شروط الولاية التي يجب توافرها.

فإذا تبين للقاضي أن مصالح القاصر مهددة بسبب عدم عدل الولي أو عدم أمانته أو كفاءته حكم بعزل الولي وإسقاط الحضانة عنه.

---

[1] ليندة بن صابرة، زهرة بن عبد القادر، **حماية أموال الطفل في ضوء نظام تعارض المصالح بين الولي والقاصر**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد30، 2022، ص465

[2] محمد لمين مودع، مرجع سابق، ص61.

سواء بحكم جزائي نتيجة ارتكابه لجناية خطيرة تهدد مصلحة القاصر النفسية والمالية أو بناءا على حكم مدني بطلب من له مصلحة في الموضوع أو بطلب من النيابة العامة او بأمر من قاضي شؤون الأسرة[1].

ج/ عزل المقدم

فيما يتعلق بعزل المقدم نجد أنها نفس حالات عزل الوصي التي تطرقنا إليها سابقا فيعتبر المقدم بمثابة الوصي لهذا أعطى له المشرع نفس صلاحيات وسلطات هذا الأخير كما يتم تعيينه وعزله بنفس الطريقة.[2]

د/ انقضاء كفالة الطفل المكفول بحكم قضائي

تنقضي الكفالة بناءا على طلب أحد والدي الطفل المكفول فالمشرع الجزائري قد أجاز للوالدين معا او أحدهما استرجاع ولايتهما من الكافل او من المؤسسات المختصة، فيستوجب في هذه الحالة تقديم الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة التي تبث هذه الأخيرة بالقبول أو الرفض ويكون ذلك بحكم صادر بعد الاستماع إلى القاصر المعني بالأمر فبالتالي تنهي ولاية الكافل وتعود ولايتهما القانونية[3].

المطلب الثالث: ترشيد القاصر بإذن القاضي

يعد ترشيد القاصر نظام قانون استثنائي أقره المشرع بهدف تمكين القاصر المميز من إدارة أمواله والتصرف فيها، وذلك قبل بلوغه سن الرشد القانوني وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التقسيم التالي:

---

[1] كريمة محروق، **الاحكام المالية للأسرة بين التنظيم القانوني والاجتهاد الفقهي المعاصر**، مرجع سابق، ص 69.

[2] محمد لمين مودع، مرجع سابق، ص 56 57.

[3] حنان خشيبة، **الاسباب العامة لانقضاء كفالة الطفل المكفول على ضوء قانون الأسرة الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، جامعة محمد بن احمد وهران، الجزائر، 2025، ص 542.

- الفرع الأول: المقصود بترشيد القاصر.
- الفرع الثاني: ترشيد القاصر في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: المقصود بترشيد القاصر

يقصد بالترشيد هو منح القاضي رخصة للقاصر المميز وذلك بناءا على طلب من له مصلحة في ذلك كالوصي أو الولي للتصرف في أمواله الخاصة كلها أو بعضها في حدود الإذن وتكون تصرفاته صحيحة مترتبة لجميع آثارها القانونية[1].

الفرع الثاني: ترشيد القاصر في قانون الأسرة الجزائري

يشترط لصحة الترشيد أن يكون القاصر بلغ سن ال13 سنة وفق ما جاء في المادة 84 ق أ ج[2].

حيث جعل المشرع الجزائري سن الترشيد نفسه سن التمييز الذي هو 13 سنة طبقا للمادة 42 من ق م، حيث يجب على القاضي التأكد من بلوغ الطفل هذا السن باعتبار أن الشخص ببلوغه سن التمييز يصبح قادرا على الفهم ولتصبح له القدرة على حسن التصرف والادارة[3].

كذلك على القاضي أن يتأكد من قدرة الطفل على حسن التصرف والتأكد من عدم اصابته بأي عارض من عوارض الأهلية وكل هذا يخضع لسلطته التقديرية[4]. بعد التأكد من توفر كل الشروط سابقة الذكر يكون إذن القاضي بالترشيد عن طريق أمر ولائي طبقا للمادة480 من ق إ م.

---

[1] حنان بن عزيزة، **الولاية على اموال القاصر**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 114.

[2] مليكة رملة، مرجع سابق، ص 156

[3] محمد بوعمرة، مرجع سابق، ص63 .

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

حيث تقتضي المجلة العدلية أنه لا يجوز تقيد هذا الإذن في الزمان والمكان ولا يجوز تخصيصه [1]في أعمال دون أخرى ولا يعني ذلك أن الإذن مطلقا أي يقصد بعدم التقيد أو التخصيص هو أنه متى أذن القاضي للقاصر بتجارة معينة مثلا لا يجوز فرض قيود زمانية ومكانية عليه لممارستها أما في حالة إذا ما أساء القاصر التصرف وتسبب في خسائر للقاضي السلطة بالرجوع عن الإذن أو سحبه[2].

[1] أحمد عبد الرحمان بن سالم، حدة بن سعدة، **الأهلية التجارية للأشخاص الطبيعية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد1، 2025، ص140

[2] أحمد عبد الرحمان بن سالم، حدة بن سعدة، المرجع نفسه، ص140 .

الخاتمة

من خلال دراستنا التي قمنا بها تحت عنوان" دور القاضي في حماية القصر" تبين لنا ان شريحة القصر حظيت باهتمام كبير من طرف القاضي والمشرع حيث خص لها نصوص عديدة في تقنين الاسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني كون القاصر فئة ضعيفة ومعرضة للاستغلال وضياع أموالها ومصالحها.

حيث عرفنا ان الحماية القانونية للقاصر تتجسد في مظهرين:

- مظهر الحماية في الجانب النفسي كالحضانة والترخيص للقاصر بالزواج.
- ومظهر الحماية في الجانب المالي كالنيابة الشرعية وترشيد القاصر.

وقد حاولنا في كل مرة شرح وتحليل القوانين التي وضعها المشرع من اجل حماية القاصر من كل الجوانب حتى نلمس مدى اهتمام المشرع بموضوع حماية القاصر ومدى تكريسه لدور القاضي الفعال في ضمان هذه الحقوق.

من خلال دراستنا هده توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات أردنا ان تكون هي ختام بحثنا.

النتائج:

1-قد يؤدي زواج القاصرات في بعض الأحيان الى انهيار العلاقات الاجتماعية وتدمير الاسر نتيجة لنقص أهلية القاصر في تحمل تبعات تكوين اسرة وعدم القدرة على تنشئة أطفال المستقبل لهذا ينبغي أن يكون هذا الزواج بترخيص قضائي.

2-ضرورة احترام الإجراءات القضائية لزواج القاصر بما في ذلك من مصلحة له.

3-المشرع الجزائري عندما ذكر في المادة 62 ق ا انه يشترط في صاحب الحق في الحضانة "أهلية الحاضن" واغفل ذكر الاوصاف والصفات المتعلقة بها مما يستلزم من قاضي شؤون الاسرة الاستناد الى الشروط التي ذكرها الفقهاء: البلوغ العقل القدرة على صيانة الولد صحة وخلقا والاستقامة والإقامة في بيت ليس فيه من ينغص الصغير.

4-الحضانة من اعقد المسائل التي تواجه قاضي شؤون الاسرة وعليه ان يتعامل معها بكل دقة وحساسية مراعيا الأساس في مصلحة المحضون.

5-أحسن المشرع صنعا عندما خول لقاضي شؤون الاسرة اختيار الاصلح في الحضانة انطلاقا من مصلحة المحضون التي ركز عليها كثيرا وهذا يعني ان مصلحة الطفل المحضون فوق كل اعتبار ومن شانها تغيير ترتيب حقوق الحاضنين.

6-تقدير مبلغ النفقة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في شؤون الاسرة ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك فقد منح المشرع للقاضي السلطة في مجال تقدير مبلغ النفقة ولم يقيده ولم يلزمه الا بمراعات حال كل من الطرفين ومراعات ظروف المعيشة.

7-السكن او بدل الايجار هو حق للمحضون والملزم به الأصلي هو الاب ولا يشترط لمنحه سندا او عدد الأطفال والحاضنة غير ملزمة لاستعمال سكنها لممارسة الحضانة.

8-زيارة المحضون هو حق وواجب لرعاية مصلحة المحضون لأنه في أمس الحاجة الى ان يكون في كنف والديه.

9-اعترف المشرع بالولاية للام بعد الاب على مال القاصر في المادة 87 ق ا الا انه لم يعترف لها بحق اختيار وصي لولدها القاصر في المادة 92 ق ا على عكس الجد حيث لم يعترف له بالولاية على مال القاصر الا انه اعترف له بحق اختيار الوصي.

10- بالنسبة لمصير الأموال التي يضع القاضي الاذن بالتصرف فيها للولي او الوصي نلاحظ في الواقع العلمي عدم وضع اليات تمكن القاضي وتسهل عليه تتبع هذه الأموال ومصيرها.

11- في حالة تجاوز الولي او النائب حدود سلطته وتصرف بتعسف في أموال القاصر يقع عليه الجزاء.

التوصيات:

1-وضع نص قانوني ينظم حق الزيارة والمسائل المتعلقة بها من حيث مكان الزيارة ومدتها باعتبارها حق من حقوق المحضون.

2-تعديل المادة 87 من ق ا من فقرتها الأولى بإضافة الجد كولي في حالة وفاة الأب والام حتى لا يكون هنالك مجال للتفسير والتأويل الخاطئ للمادة 91 ق ا ج التي أعطت الحق للجد في اختيار الوصي.

3-إضافة بعض النصوص المتعلقة بتسيير أموال القاصر خاصة بما يتعلق ببيع أموال القاصر.

4-إلزام كل من الولي او الوصي بتسليم أموال القاصر بعد رشده بمحضر رسمي او ان يتم ذلك تحت اشراف القاضي مباشرة.

الملخص

تناول هذا البحث موضوعا من القضايا والاشكالات القانونية المستجدة، وهو دور القاضي في حماية القصر، حيث يعد القاصر كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانونية، مما يجعله غير قادر على إدارة شؤونه ومصالحه بنفسه، وهو ما يقتضي تدخل القاضي لضمان حمايته.

ويتجلى هذا الدور في عدة صور من بينها الإذن بزواج القاصر استثناءا لضرورة أو مصلحة، وتنظيم آثار الحضانة بما يحقق مصلحة القاصر، إضافة إلى رقابة تصرفات النائب الشرعي والتأكد من عدم تعسفه أو اخلاله بواجباته، كما يتدخل القاضي عند تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي أو عند وجود خطر يهدد أمواله، كما يمتد دور القاضي الى ترشيد القاصر من خلال تمكينه من إدارة بعض شؤونه المالية تحت الرقابة القضائية وفق الضوابط التي يقررها القانون، وعليه يتضح لنا ان القاضي يلعب دورا جوهريا في حماية القصر وصون مصالحهم.

اللغة الإنجليزية:

This research addresses a novel issue and an emerging legal challenge, namely the role of the judge in protecting minors. A minor is defined as any person who has not reached the legal age of majority, rendering them incapable of independently managing their own affairs and interests a fact that necessitates judicial intervention to ensure their protection.

this role manifests in several ways, including granting exceptional marriage licenses for minors in cases of necessity or overriding interest regulating custody matters in a manner that best serves the minors best interests.

monitoring the action of the legal guardian to ensure there is no abuse of power or breach of duty.

Furthermore, the judge intervenes when a conflict of interest arises between the minor and their legal guardian or when there is an imminent threat to the minors or assets the judges aslo extends to the emancipation of the minor by enabling them the manage certain financial affair under judicial supervision and in accordance witch legal regulations prescribed by law.

Consequently, it is evident that the judge plays a pivotal role in safeguarding minors and protecting their best interests.

قائمة المصادر والمراجع

أولا–القرآن الكريم:

1.القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا–القوانين:

1–أمر رقم 75–58 المؤرخ فيّ 26 سبتمبر سنة1975م يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم80–07 المؤرخ في 9 غشت 1990م المتعلق بالتأمينات، القانون رقم 83–01 المؤرخ في 29 يناير1983م القانون رقم 84–21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 184 المتضمن قانون المالية لسنة1985م، القانون رقم 87–19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987م المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، القانون رقم 88–14 المؤرخ في 3 مايو 1988، القانون رقم 89–01 المؤرخ في 7 فبراير 1989، القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م والقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو2007م.

2– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير2005من الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، العدد 15.

3– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو2022.

4– قانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

ثالثا– المعاجم:

1–ابن منظور، **لسان العرب**، "مادة قدم"، جزء12، دار صادر، بيروت، د س.

رابعا-الكتب الفقهية:

1-بلقاسم شتوان، **النيابة الشرعية في ضوء المذاهب والقوانين العربية**، ط1، مطبعة المنار، س2011.

2-أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الاسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب**، د ط، الدار الجامعية بيروت، س1998.

3-وهيبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، د ط، دار الفكر، دمشق، سوريا، د س.

خامسا-الكتب القانونية:

1-ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، ط1، قصر الكتاب، س1998.

2-أحمد نصر الجنيدي، **الحضانة والنفقات في الشرع والقانون** ، د ط، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، د س.

3-أحمد نصر الجنيدي، **شرح قانون الاسرة الجزائري**، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، س2009.

4-باديس ديابي، **صور وآثار فك الرابطة الزوجية قي قانون الاسرة**، د ط، دار الهدى، الجزائر، س2012.

5-بلحاج العربي، **الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقد التي قررتها المحكمة في اجتهاداتها القضائية الكبرى**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س2018.

6-بلحاج العربي، **الوجيز في ضرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق**، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س2004.

7-جمال نجيمي، **قانون حماية الطفل في الجزائر**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2016، ص 329.

8-عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جزء3، د ط، كليك للنشر، الجزائر، س 2012.

9-عبد القادر بن حرز الله، **أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له**، دار الخلدونية، الجزائر، س2004.

10-عبد العزيز، **سعد إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة أمام المحاكم الابتدائية**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س2014.

11-عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، س1996.

12-عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س2018.

13-عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية وفق أحدث التعديلات**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س2009.

14-علي فيلالي، **الفعل المستحق للتعويض**، ط3، موب فم للنشر، الجزائر، س2012

15-عمر حمدي باشا، **الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري**، د ط، دار هومة، الجزائر، س2012.

16-عمر عمتوت، **موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية**، ط1، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س2010.

17- عمر عيسى الفقي، **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**، الجزء3، ط1، المكتب الجامعي الحديث، س 2005.

18-كريمة محروق، **دور القاضي في حماية الاسرة على ضوء مستحدث من تشريعات الأسرة**، ط1، الفا للوثائق، الجزائر، س2019.

19-لحسن بن شيخ اث ملوية، **قانون الاسرة نصا وشرحا**، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، س2014.

20-ماجدة مصطفى شبابنة، **النيابة القانونية دراسة في القانون المدني الولاية على المال**، ط1، دار الفكر العربي، مصر، س2004.

21-هاجر عبد الدايم، **الولاية على أموال القاصر وفق القانون الجزائري واحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، الفا للوثائق، الجزائر، س2023.

22-وردة دلال، **قانون الأسرة كتاب بيداغوجي**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط

سادسا-المقالات:

1-أحمد بن يوسف، **الحماية القضائية لمصلحة القاصر عند إبرام عقد الزواج**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

2-أحمد عبد الرحمان بن سالم، حدة بن سعدة، **الأهلية التجارية للأشخاص الطبيعية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد10، العدد1، س 2025.

3-اسمهان عفيف، **الترخيص القضائي بالزواج كآلية لحماية القاصر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد4، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، س2013

4-أمال بلعباس، **نظام الترشيد في قانون الأسرة الجزائري**، مجلة العلوم السياسية، المجلد 8، العدد2، س2022.

5-بيبة بن حافظ، **الولاية الأصلية على أموال القاصر**، مجلد العلوم الإنسانية، المجلد1، العدد1، الجزائر، س2020.

6-حنان خشيبة، **الأسباب العامة لانقضاء كفالة الطفل المكفول على ضوء قانون الأسرة الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد2، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر، س2025.

7-دليلة فركوس، مغاري حياة، **دور الاجتهاد القضائي في حماية مصلحة المحضون**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 58، العدد4، س2021.

8-رفيقة بلكور، **أحكام الولاية على أموال القاصر في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد9، العدد1، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، س 2025.

9-سارة خريسي، **الحماية القضائية الموضوعية للطفل خلال فك الرابطة النفقة والحضانة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد9، العدد2، س2024.

10- سناء الشيخ، **الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد.

11-عبد الرحمان بشيري، راضية عميور، **سلطة القاضي في تقدير حق الحضانة والزيارة واشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد2، س2021.

12-عقيلة بلقاسم، أحمد رياحي، **رقابة القاضي على تصرفات الولي الشرعي في أموال القاصر في تشريع الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، مجلة 8 العدد2، س2020.

13-كريمة محروق، **التدابير الوقتية في مسائل الأسرة في ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري**، مجلة العلوم السياسية، المجلد10، العدد2، س2019.

14-لبنى لمين، **زواج القاصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا، دراسة على ضوء تعديل قانون الاسرة والتطبيق القضائي له**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، جامعة الجزائر، س2020.

15-ليندة بن صابرة، زهرة بن عبد القادر، **حماية أموال الطفل في ضوء نظام تعارض المصالح بين الولي والقاصر**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد30، س2022.

سابعا-اطروحات الدكتوراه:

1-حنان بن عزيزة، **الولاية على أموال القاصر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، س2019.

2-زكية حميدون، **مصلحة المحضون في القوانين المغاربية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة تلمسان، س2004-2005.

3-عبد الله فاسي، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، س2014-2015.

4-عزيزة حسني، **مصلحة الطفل**، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، س2014.

5-هاجر عبد الدايم، **الحماية القضائية للأسرة (الزواج والطلاق)**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، س2021.

ثامنا-مذكرات الماجستير:

1-سناء عماري، **التطبيقات القضائية للحضانة واشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الوادي، س2014-2015.

2-محمد بوعمرة، **أموال القاصر في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية ومدنية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، س2012-2013.

3-مليكة رملة، **دور قاضي شؤون الأسرة في حماية القاصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأسرة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، س2016-2017.

تاسعا-القرارات القضائية:

1-قرار المحكمة العليا رقم51840، مجلة المحكمة العليا، العدد4، س1990.

2-قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1998/04/21 تحت رقم 260/189 للجهات القضائية لغرفة الأحوال الشخصية.

3- مجلس قضاء المدية، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 2002/480 في 2002/06/4

الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: دور القاضي في حماية القاصر من الجانب الشخصي 07

المبحث الأول: دور القاضي في منح الإذن بزواج القاصر..... 08

المطلب الأول: دور القاضي في مراعاة الجانب الشكلي في منح الإذن..... 09

الفرع الأول: تعريف الإذن القضائي بزواج القاصر..... 09

الفرع الثاني: إجراءات استصدار الإذن القضائي..... 10

المطلب الثاني: دور القاضي في مراعاة الجانب الموضوعي..... 10

الفرع الأول: شرط المصلحة..... 11

أولا: تعريف المصلحة..... 11

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من شرط المصلحة..... 11

الفرع الثاني: شرط الضرورة..... 12

أولا: تعريف الضرورة..... 12

ثانيا: شروط الضرورة..... 12

المبحث الثاني: دور القاضي في مراعاة مصلحة المحضون..... 13

المطلب الأول: دور القاضي في منح وإسقاط الحضانة..... 13

الفرع الأول: دور القاضي في إسناد الحضانة..... 13

أولا: دور القاضي في ترتيب الحواضن..... 14

ثانيا: إسناد الحضانة..... 15

الفرع الثاني: دور القاضي في إسقاط الحضانة وتمديدها..... 16

أولا: إسقاط الحضانة..... 17

ثانيا: تمديد الحضانة..... 19

المطلب الثاني: دور القاضي في تنظيم آثار الحضانة..... 24
الفرع الأول: حق الزيارة..... 24
أولا: استحقاق الزيارة..... 24
ثانيا: ممارسة حق الزيارة..... 26
الفرع الثاني: دور الاجتهاد القضائي في حماية مصلحة المحضون من خلال حقه في النفقة والسكن..... 27
أولا: نفقة المحضون..... 28
ثانيا: سكن المحضون..... 30
الفصل الثاني: دور القاضي في حماية أموال القاصر 32
المبحث الأول: النيابة الشرعية..... 33
المطلب الأول: الولاية والوصاية..... 33
الفرع الأول: الولاية..... 34
أولا: تعريف الولاية لغة..... 34
ثانيا: تعريف الولاية اصطلاحا..... 34
الفرع الثاني: الوصاية وأنواعها..... 35
أولا: تعريف الوصاية..... 35
ثانيا: أنواع الوصاية..... 35
المطلب الثاني: التقديم والكفالة..... 36
الفرع الأول: التعريف بنظام التقديم..... 37
أولا: تعريف التقديم..... 37
ثانيا: إجراءات تعيين المقدم..... 38
الفرع الثاني: مفهوم الكفالة وإجراءات تعيين الكفيل..... 39
أولا: مفهوم الكفالة..... 40
ثانيا: إجراءات الكفالة..... 41
المبحث الثاني: القيود المفروضة على تصرفات النائب الشرعي..... 42
المطلب الأول: تصرفات النائب الشرعي المقيدة بإذن القاضي..... 42

الفرع الأول: أعمال التصرف..... 43
أولا: بيع العقار..... 43
ثانيا: قسمة العقار..... 44
ثالثا: رهن العقار..... 44
رابعا: إجراء المصالحة..... 45
الفرع الثاني: أعمال الإدارة..... 45
أولا: أعمال التبرع..... 46
ثانيا: استثمار الأموال بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة..... 46
ثالثا: إيجار العقار لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد..... 46
رابعا: بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة..... 47
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تصرفات النائب الشرعي..... 47
الفرع الأول: حالات تعارض مصالح القاصر مع النائب الشرعي..... 48
الفرع الثاني: إجراءات القضاء عند تعارض مصالح القصر مع مصالح النائب الشرعي..... 49
أولا: اتخاذ الإجراءات المؤقتة..... 50
ثانيا: تعيين متصرف خاص..... 50
ثالثا: العزل..... 51
المطلب الثالث: ترشيد القاصر بإذن القاضي..... 53
الفرع الأول: المقصود بترشيد القاصر..... 53
الفرع الثاني: ترشيد القاصر في قانون الأسرة الجزائري..... 54
الخاتمة..... 55
الملخص..... 58
قائمة المصادر والمراجع..... 60
الفهرس..... 66